ضوابط العمل بالمسجد الحرام

إعداد

أ.د. أشرف محمود بني كنانة

أستاذ أصول الفقه/ قسم الشريعة

كلية الشريعة/ جامعة أم القرى

إيميل : *ashrafalkinane@yahoo.com*

أو: *amkinane@uqu.edu.sa*

ملخص البحث

(ضوابط العمل بالمسجد الحرام)

يبين هذا البحث مفهوم العمل بالمسجد الحرام وهو: كل مهنة أو حرفة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية تولاه العامل في المسجد الحرام أو حدوده؛ خدمة له، سواء كان وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون، على اختلاف درجاته وأنواعه ومستوياته.

والبحث يضع أركان العمل فيه وهي: جهة العمل، مكانه، العامِل، طبيعة العمل.

ويبين أقسام ضوابط العمل في المسجد الحرام؛ باعتبارات ثلاثة: المتعلقة بجهة العمل، وبطبيعة العمل، وبالعامل نفسه.

فبالاعتبار الأول: هنالك ضوابط تتعلق بشروط التقدم للعمل؛ كأن يكون مناسبًا للعمل بالمسجد الحرام، وأن يكون حاصلًا على الشهادة المناسبة، وأن يكون متفرغًا للعمل، وأن يجتاز المقابلة الشخصية. **ومنها ضوابط تتعلق بحقوق العمل**: كتعريف العامل بحقوقه وواجباته، وتعريفه بأحكام المسجد الحرام، وتحقيق الكفاية للعامل، وإسناد العمل للكفء له، والتكليف بالمستطاع من الأعمال، وأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق، واحترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية، وتوفير الرعاية الصحية والأمن والوقاية من أخطار العمل، ووضع ضوابط لكل مهنة بحسبة.

وبالاعتبار الثاني فإن الضوابط هي: أن يكون العمل مشروعًا، وإبرام عقد للعمل، وأن يكون العمل خاصًّا بالمسجد الحرام خدمة له، وأن يكون العمل مُتْقَنًا، وأن يكون للعمل أنظمة تحكمه.

وأما الضوابط بالاعتبار الثالث فهي قسمان: أولاهما الضوابط العامة؛ كأن يكون العامل مسلمًا، صحيح المعتقد، عدلًا، حَسَن السيرة والسلوك، كفُؤًا قادرًا بكافة أنواع القدرة المؤثرة في العمل. **والأخرى الضوابط الخاصَّة**: كأن يكون رحيمًا عطوفًا بقاصدي الحرم، حسن التعامل معهم، وأن يتحلَّى بسائر الأخلاق الفاضلة، وأن يراعي الخلاف في مسائل الاجتهاد، وأن يكون عمله خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه، وأن يلتزم بأنظمة العمل بالمسجد الحرام، والالتزام بالشعائر الدينية في الحرم المكي.

Abstract: **Guidelines for Working at al-Masjid al-Haraam**

This paper explains the understanding of working at al-Masjid al-Haraam, that being: any occupation or task that requires thought and deliberation which is undertaken at al-Masjid al-Haraam itself or within its precincts as a service to it, whether full-time or part-time, in whatever capacity it might be.

This research outlines the essentials for such work: the capacity, location, worker, and nature of work. It also explains the categories of guidelines for work at al-Masjid al-Haraam from three perspectives: capacity, nature of work, and the worker himself.

With respect to the capacity, there are conditions for applying to work such as being suited for work at al-Masjid al-Haraam, having necessary academic qualifications, being able to work full-time, and successfully passing an interview. There are also

guidelines related to job-related rights, such as a worker knowing his rights and responsibilities, knowing pertinent rulings concerning al-Masjid al-Haraam, being adequately suited for a given job, assigning jobs to those who are able to do them, completing jobs according to conditions stipulated, respecting the dignity and human rights of employees, as well as providing healthcare, safety, and protection from work-related risks.

With respect to the nature of work, guidelines include ensuring a job is legal, agreeing to a binding contract, ensuring a job is exclusively for serving al-Masjid al-Haraam, maintaining a high standard of work, and having work conform to regulations that govern it.

With respect to the worker himself, there are two types of guidelines: general and specific. As for the general, they include being Muslim, having sound beliefs, being trustworthy, having proper conduct, having a good background, and being able to perform all work-related

tasks. As for the specific, they include being caring and kind to all worshippers who come to al-Masjid al-Haraam, dealing with them well, having dignified manners overall, keeping in mind the various views concerning issues about which scholars have differed, making one's work service for al-Masjid al-Haraam rather than oneself, complying with the guidelines in place al-Masjid al-Haraam, and also complying with the teachings of Islaam which involve Makkah.

مُلَخَّصٌ

تناولت هذه الدراسة موضوعًا جديرًا بالاهتمام؛ يتعلق بأول بيت وضع للناس في الأرض؛ جعله الله تعالى مثابة للناس وأمنًا، وقبلة للعالمين، تهوي إليه أفئدتهم، فيه هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان؛ ذلكم هو بيت الله الحرام.

وتتركز الدراسة حول ركن مهم من أركان عمارة المسجد الحرام والمحافظة على بقائه حسًّا ومعنى؛ ألا وهو: (**العمل في المسجد الحرام**)؛ حيث عنيت الدراسة بوضع ضوابط علميَّة عمليَّة لهذا العمل المبارك على اختلاف صوره وأحواله وأجناسه، وقد تكونت الدراسة من مبحثين؛ كان المبحث الأول في مفهوم الضابط وفي مفهوم العمل بالمسجد الحرام، وفي بيان أركانه. وكان المبحث الثاني في أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام؛ حيث انقسمت هذه الضوابط إلى ثلاثة أقسام؛ قسم باعتبار جهة العمل، وقسم باعتبار طبيعة العمل، وقسم باعتبار العامل نفسه.

وقد امتازت الدراسة بذكر ثلاثين ضابطًا اندرجت في الأقسام السابقة؛ وهي ضوابط شاملة لأركان العمل بالمسجد الحرام الثلاثة: (جهة العمل، وطبيعة العمل، والعامل نفسه)، واستوعبت الدراسة معظم صور وأشكال العمل بالمسجد الحرام؛ فاندرج تحت ضوابط القسم الأول: باعتبار جهة العمل؛ نوعان من الضوابط: يتعلق أولاها بشروط العمل، وتحته أربعة

ضوابط. ويتعلق ثانيها بحقوق العمل، وتحته تسعة ضوابط. واندرج تحت القسم الثاني: باعتبار طبيعة العمل: خمسة ضوابط. واندرج تحت القسم الثالث: باعتبار العامل نفسه؛ نوعان من الضوابط: يتعلق أولاها بالضوابط العامة للعامل نفسه، وتحته خمسة ضوابط. ويتعلق ثانيها بالضوابط الخاصة للعامل نفسه وتحته سبعة ضوابط.

وهذه الضوابط تُظهر من جهة عظمة العمل بالمسجد الحرام؛ حيث اختص هذا العمل بخصائص ليست لغيره من المساجد بما فيها المسجد النبوي، وتُبين من جهة أخرى كبير منزلة العامل إن قام بها على وجهها الصحيح.

المقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ-وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛

فالمسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، وهو أعظم مساجد الدنيا

تبقى الدنيا ما بقي يعبد الله فيه؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ بِالْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**» قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أو عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٢).

وقد بيَّن النبي ﷺ مظاهر عظمة البيت الحرم بكلمات جامعة مانعة؛ فعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**». فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالبُيُوتِ؛ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: فضائل القرآن، باب: السجدة على من استمعها، حديث رقم: (٥٩٢٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة في الحرم، حديث رقم: (٩١٣١).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، بابٌ: قبل حديث رقم: (٤٢٩٣)، حديث رقم: (٤٣١٣).

ولعظمة البيت الحرام كان السلف يمتثلون تعظيمه، ويحذرون معصية الله فيه؛ فقد كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: «**اتَّقُوا الذُّنُوبَ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهَا تُضَاعَفُ تَضْعِيفَ الْحَسَنَاتِ**»(١). وقَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «**إِنَّهُ كَانَ وُلَاةَ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكُمْ طَسْمٌ**(٢)؛ **فَتَهَاوَنُوا بِهِ وَلَمْ يُعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ؛ فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ وَلِيَتْهُ بَعْدَهُمْ جُرْهُمٌ، فَتَهَاوَنُوا بِهِ وَلَمْ يُعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ؛ فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ عز وجل، فَلَا تَهَاوَنُوا بِهِ، وَعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ**»(٣). وعَنْ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «**إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ وَلِيَهُ نَاسٌ قَبْلَكُمْ؛ فَعَصَوْا رَبَّهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهُ فَأَهْلَكَهُمْ، ثُمَّ وَلِيَهُ آخَرُونَ فَعَصَوْا رَبَّهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهُ، فَلَأُصِيبُ عَشْرَ ذُنُوبٍ بِرُكْبَةَ**(٤) **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصِيبَ بِهَا**

---

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٤٩٠).

(٢) طَسْمٌ؛ على وزن كَلْب؛ وهم: قوم من أهل الزمان الأول. وقيل: حي من عاد. **انظر**: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للمديني، ج٢ ص٣٥١، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٣ ص١٢٤.

(٣) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٤٨٩).

(٤) رُكْبَة: موضع بالحجاز إذا رحت من غمرة تريد ذات عرق، تقع بين مكة والطائف. وقيل؛ هو: وادٍ من أودية الطائف. وقيل: من أرض بني عامر بين مكة والعراق. وقيل: جبل بالحجاز. وقيل: هي مفازة على يومين من مكّة يسكنها اليوم عدوان. **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٢ ص٢٥٧، معجم البلدان، للحموي، ج٣ ص٦٣.
وغمرة؛ هي: منهل من مناهل طريق مكة ومنزل من منازلها، وهو فصل ما بين تهامة ونجد. **انظر**: معجم البلدان، للحموي، ج٤ ص٢١٢. =

ذَنْبًا وَاحِدًا»[1]. وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: زُلْزِلَتْ مَكَّةُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «**انْظُرُوا مَاذَا تَعْمَلُونَ فَإِنَّهَا مَكَّةُ، لَأَنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ بِمَكَّةَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً**»[2]. وعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قال: «**عَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَعَلَيْكَ بِالْحَرَمِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةٌ كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةٌ كَانَتْ فِي الْحِلِّ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ -أَوْ قَالَ: - سَاكِنَ مَكَّةَ لَنْ يَهْلِكُوا؛ حَتَّى يَكُونَ الْحَرَمُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحِلِّ**»[3].

ولما للبيت من مكانة عظيمة؛ أحببتُ أن أساهم في أحد جوانب تعظيمه؛ وذلك بالاستجابة لطلب الاستكتاب من قبل اللجنة العلمية، لندوة: (**العمل**

= وتقع منطقة ركبة اليوم: شرق شمال الطائف؛ وهي شمال قرية العطيف؛ وهي للمتجه من الطائف للرياض يمينًا تبدأ من سوق عكاظ، وهي أرض منبسطة تمتد حتى نجد شمالًا، وهي عالية نجد تفصل بين نجد والحجاز. وتطلق (ركبة) على الأرض السهلة المحصورة بين جبال (حضن) شمالًا، وجبل (بس) و (والحرة) شمال غرب، وجبال الحويَّة جنوبًا، وجبال السراة جنوب شرق، وجهتها الشمالية الشرقية أرض مفتوحة.

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٤٩١).

(٢) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٤٩٧).

(٣) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٥٠٤).

بالمسجد الحرام «ضوابطه، نوازله، آدابه»[1]، وكان الاستكتاب في المحور الأول: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام**)؛ فعمدتُ إلى وضع ضوابط للعمل بالمسجد الحرام ترسم للعاملين به -على اختلاف مستوياتهم- معالم أعمالهم، في ضوء عدل الإسلام وسماحته ووسطيته.

ولا شك أن الإسلام أولى العمل عناية بالغة، وأرشد في أبواب شتى تتعلق بالعمل إلى جودة العمل وإتقانه؛ رغبة في الوصول إلى أقرب صورة تكاملية ترتقي بالمجتمع المسلم إلى أعلى درجات الجودة.

وليس أشرف من العمل في أعظم البقاع وأحبها إلى الله تعالى، لاجتماع شرف المكان والمكانة؛ ولأن العامل فيه بإخلاص خادم للشرع والدين، ومساهم في الحفاظ على بقاء المسجد الحرام الذي تبقى الدنيا ببقائه، وببقاء عبادة الله تعالى فيه.

وتنبع أهميَّة هذا البحث اليوم في المحافظة على هيئة العمل في المسجد الحرام وهيبته؛ ذلكم لتعلقه بأشرف البقاع، وبأشرف العبادات، وتعظيمًا له وصونًا عن كل ما ينقص من عظمته في هذا الجانب المهم؛ ذلكم لأن المعهود في الأذهان، والمتصوَّر عن كل ما له علاقة بالمسجد الحرام: الرفعة والكمال والبعد عن كل عيب ونقيصة، بل لا يقبل الناس من كل من له تعلق بالمسجد

(١) عقدت هذه الندوة: جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ في يوم الثلاثاء: ٢٠/ ٨/ ١٤٣٨هـ.

الحرام إلا الاقتداء والاتِّساء، ويستنكرون أي مظهر من مظاهر الابتعاد عن الكمال في كل من يعمل بالمسجد الحرام مهما كانت طبيعة عمله.

وقد بلغت هيبة وهيأة العمل في المسجد الحرام أوجهما في عصر الدولة السعودية المباركة؛ وتجلت خدمة الحرمين الشريفين في هذا العصر المعطاء في أروع صورها عبر التاريخ في كافة الميادين الخاصَّة بالحرمين الشريفين؛ على وجه غير مسبوق يشهد به القاصي والداني؛ ولا تزال الجهود مستمرة؛ خدمة للحرمين الشريفين، ولا يزال التطوير والتحسين في تزايد وصولاً لأكمل الوجوه اللائقة بمكانة الحرمين الشريفين؛ منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله، وتقوم الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ علاوة على مهامها العظيمة الجبَّارة فيما يتعلق بشؤون الحرمين: بالعناية في العمل بالمسجد الحرام والمسجد النبوي على اختلاف صور العمل وأشكاله؛ وتعقد بهذا الخصوص الدورات والندوات وورش العمل المناسبة؛ للرقي بالعمل إلى أعلى درجات الجودة الممكنة؛ تطويراً وتتميماً وتحسيناً مستمراً باستمرار بقائها قائمة على شؤون الحرمين الشريفين.

ويجيء بحثي هذا الموسوم بـ: **(ضوابط العمل بالمسجد الحرام)**[1]؛

(١) أصل هذه البحث: بحث علمي تقدم به الباحث لندوة: (العمل بالمسجد الحرام «ضوابطه، نوازله، آدابه»)، التي عقدتها جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ في يوم الثلاثاء: ٢٠/ ٨/ ١٤٣٨هـ.

خادماً لكل من له علاقة في العمل بالمسجد الحرام؛ وموضحاً لضوابط هذا العمل العظيم؛ وقد انقسمت هذه الضوابط إلى ثلاثة أقسام ينضوي تحتها ثلاثون ضابطاً متعلقة بثلاثة أركان من أركان العمل بالمسجد الحرام؛ كما يظهر في البحث وخطته.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١)أن العمل بالمسجد الحرام له خصوصية ليست لغيره من المساجد حتى المسجد النبوي؛ تتعلق هذه الخصوصية بالمكان والمكانة وطبيعة الشعائر التعبدية وغيرها؛ مما يظهر معه ضرورة وضع ضوابط لهذا العمل على اختلاف أجناسه وأنواعه.

٢)أن العمل بالمسجد الحرام متنوع جدًّا؛ نظرًا لكونه أكبر مساجد العالم حسًّا ومعنى؛ ونظرًا لطبيعة بيئة العمل العملية والميدانية والمهنية، ونظرًا لاجتماع الحشود من مختلف البلدان مع تعدد الأجناس، واختلاف اللغات واللهجات، وتنوع الثقافات، وتفاوت السلوكيات والمفاهيم؛ مما يترتب عليه تنوع العمل وتشعبه في مختلف الميادين؛ فليس العمل فيه قاصرًا على المهام الدينية الشرعية كما هو معلوم.

٣)أن العامل بالمسجد الحرام قد يصيبه إلف عادة بينه وبين هذا المكان العظيم؛ نظرًا لكثرة تردده عليه؛ فلربما خف تعظيمه في النفوس، وتجوِّز في

الانضباط بضوابطه؛ فكان لزامًا وجود بحث يتكلم في ضوابط العمل فيه؛ تنبيهًا وتذكيرًا وإرشادًا.

٤)أن العمل بالمسجد الحرام يمثل انعكاسًا حقيقيًّا؛ لجهة العمل، وللعامل، ولطبيعة العمل وإتقانه وإحكام أنظمته؛ تتناقله الحشود المختلفة القادمة للمسجد الحرام لبلدانها؛ مما يسهم في إعلاء شأن القائمين على العمل بالمسجد الحرام إن هم انضبطوا بضوابط العمل فيه على أتم وجه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: **هل للعمل بالمسجد الحرام ضوابط تندرج في أقسام وأنواع؟** وتكمن المشكلة أيضًا في الأسئلة الآتية المتفرعة على السؤال الرئيس:

١)ما مفهوم العمل بالمسجد الحرام؟

٢)ما أركان العمل بالمسجد الحرام؟

٣)ما أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام وأنواعها؟

٤)ما مدى إلزام العامل وجهة العمل؛ بهذه الضوابط؟

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس في أسئلة مشكلة الدراسة؛ وذلك: **ببيان ضوابط العمل بالمسجد الحرام على اختلاف أقسامها وأنواعها.**

وتظهر أهداف الدراسة في الإجابة على الأسئلة المتفرعة على السؤال الرئيس؛ على النحو الآتي:

١) بيان مفهوم العمل بالمسجد الحرام.
٢) بيان أركان العمل بالمسجد الحرام.
٣) بيان أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام وأنواعها.
٤) بيان مدى إلزام العامل وجهة العمل؛ بهذه الضوابط.

الدراسات السابقة:

حينما استُكتِبتُ في المحور الأول: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام**)، من محاور ندوة: (**العمل بالمسجد الحرام «ضوابطه، نوازله، آدابه»**)؛ كنت أظن أن في هذا المحور دراساتٍ وافيةٍ تغطي جميع جوانبه، وكان يدور بخلدي أن أتناول جزئية من هذا المحور بالتفصيل والإيضاح والبيان، ولكنني فوجئتُ حينما بدأت البحث عن الدراسات السابقة؛ بعدم وجود دراسات خاصَّة بهذا الموضوع، بل لا توجد دراسة متخصصة واحدة وللأسف، وجل ما وجدته من ذلك الدراسة الأولى الآتي ذكرها؛ فعقدت العزم على التأصيل لهذه الضوابط تأصيلًا عامًّا شاملًا؛ أستقرئ فيه الضوابط اللازمة الممكنة لهذا العمل المبارك بجميع جوانبه؛ تاركًا المجال البحثي مفتوحًا لمن أرادا إكمال المشوار، وفاتحًا الآفاق لمن أراد التفصيل في الجزئيات؛ فكان هذا البحث نواة علميَّة انضمت إلى محاور الندوة ومواضيعها؛ لتشكِّل جميع أبحاث الندوة النواة البحثية

الأولى، والانطلاقة العلمية أمام الباحثين والمختصين وطلبة العلم؛ ونسأل الله تعالى أن يتمم الجهود على خير.

أما الدراسات السابقة الآتية؛ فلا تعدو أن تكون أوراق عمل؛ أفدتُ من الأولى منها، وتزامنت كتابتي لهذا البحث مع بقية أوراق العمل الأخرى -الآتي ذكرها بعد الورقة الأولى-المقدمة للندوة الآنف الإشارة إليها؛ لذا لم يتهيأ لي الإفادة منها.

وفيما يأتي ذكر هذه الدراسات مع وصف مختصر لها:

١) **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، منشور بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٤٣٨هـ، في موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:

http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

وهي ورقة في بضعة صفحات، سرد فيها الباحث خمسة عشر ضابطًا دون شرح وتفصيل؛ قسمها إلى قسمين: **القسم الأول: ضوابط عامة**، وقد ذكر في هذا القسم **خمسة ضوابط**؛ هي: (الإسلام، سلامة المنهج والديانة ظاهرًا، المحافظة على فرائض الإسلام، حسن السيرة وصلاح السلوك والحال، القدرة والكفاية العقلية والبدنية والنفسية على أداء العمل بهذا المكان الحرام). **القسم الثاني: ضوابط تفصيلية**، وقد ذكر في هذا القسم **عشرة ضوابط**؛ هي: (توافر

داعي الإخلاص لله ﷻ بهذا العمل، الرحمة والعطف بقاصدي حرم الله، الإحسان إلى الخلق، المروءة والنبل في التعامل، البشاشة وطلاقة المحيا وبساطة الوجه، المظهر اللائق بالعامل والموظف، استشعار فضل المكان، مراعاة الخلاف العلمي والعملي في المسائل الفرعية الاجتهادية، إحسان الظن بالمسلمين الوافدين لهذا الحرم الآمن، تعظيم حرم الله وحرمات الله في هذا المكان المشرف بشرف الله له).

وقد أفدت من بعض هذه الضوابط في هذه الورقة الطيبة.

٢) خمسة أوراق عمل مقدمة لندوة: (**العمل بالمسجد الحرام «ضوابطه، نوازله، آدابه»**)، التي عقدتها جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ في يوم الثلاثاء: ٢٠/ ٨/ ١٤٣٨هـ، وقد نشرت أوراق عمل هذه الندوة وأبحاثها في الندوة بصيغة (pdf) بين الباحثين؛ **وهي على النحو الآتي**:

أ. ورقة عمل بعنوان: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام**)، إعداد: أ. د. فهد الجهني؛ وقد تناول الباحث ورقته في صفحات ثمانية، في الصفحات: (٤ – ١١).

وقد وضع خمسة ضوابط عامة للعاملين في المسجد الحرام؛ هي: (الالتزام الشرعي، واستحضار مكانة وعظمة المكان الذي وفقه الله للعمل فيه، والعلم الشرعي، ومراعاة الخلاف المذهبي، ومعرفة مواطن الإنكار).

ب. ورقة عمل بعنوان: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام**)، إعداد: أ. د. محمود حامد عثمان؛ وقد تناول الباحث ورقته في اثنتي عشرة صفحة؛ في الصفحات: (١٣ – ٢٤).

وقد وضع أحد عشر ضابطًا؛ قسَّمها إلى قسمين رئيسين؛ هما: **القسم الأول:** الضوابط الراجعة إلى العمل ذاته في المسجد الحرام، وضع تحت هذا القسم ضابطين: (كون العمل معلومًا نوعًا ومدة وأجرة، وكون العمل مقدورًا عليه). **القسم الثاني:** الضوابط الراجعة إلى العاملين في المسجد الحرام؛ وضع تحته الضوابط العامة لهؤلاء العاملين؛ وهي أربعة ضوابط: (سلامة المعتقد، والإخلاص، والكفاءة، والتقيد بلوائح العمل وأنظمته). ثم وضع تحته الضوابط الخاصة لهؤلاء العاملين؛ **وهي خمسة: ضوابط للأئمة:** (الديانة والأمانة، والحصول على المؤهل الجامعي الشرعي، وقراءة القرآن دون لحن مع تجويده، والمعرفة بأحكام العبادات ومواقيتها، والقدرة على إلقاء الخطبة، وإجادة إعدادها). **وضوابط للمؤذنين:** (حسن الصوت، وإتقان الأذان، والمعرفة بأحكام الصلاة والإقامة). **وضوابط للمفتين:** (اعتماد فتواهم على الأدلة الشرعية، ومطابقة فتاواهم لأسئلة الحجاج والمعتمرين، ووضوح الفتوى وسلامتها من الغموض، ومراعاة مبدأ اليسر ورفع الحرج في فتواه). **وضوابط للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر:** (القدوة الحسنة، والعلم بما يأمرون وما ينهون عنه، والرفق والشفقة على قاصدي بيت الله الحرام، والتحلي بحسن الخلق والصبر وتحمل الأذى). **وضوابط رجال الأمن:** (إطاعة الأوامر التي تصدرها الإدارة العامة للأمن والسلامة بالمسجد الحرام، والقدرة على إدارة المحاضر الأمنية، والقدرة على حماية الشخصيات المهمة، والقدرة على التعامل الإنساني والإسعافات الأولية، والمهارة العلمية والعملية العالية).

ج. ورقة عمل بعنوان: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام؛ لفئة العمال ونحوهم**)، إعداد: أ. د. صباح فلمبان؛ وقد تناولت الباحثة ورقتها في أربع عشرة صفحة؛ في الصفحات: (٦٠ – ٧٣).

وقد عرضت الورقة بعضًا من ضوابط العمل بالمسجد الحرام لفئة العمال ونحوهم من المستخدَمين؛ ممن لهم صلة مباشرة بالعمل داخل المسجد الحرام وساحاته؛ **ذاكرة خمسة ضوابط عامة فقط**؛ هي: (الإسلام، أن يكون على مذهب أهل السنة والجماعة، العدالة، الأمانة، تعلم بعض الأحكام الضرورية المتعلقة بالمسجد الحرام)؛ ثم عرضت للضابط الأخير بذكر بعض هذه الأحكام، مبينة أقوال الفقهاء فيها؛ وهذه الأحكام؛ هي: (التطهر من النجاسات، والتطهير من النجاسة، التطهير والتنزه من المستقذرات غير النجسة، حمل النجاسة وإدخالها المسجد الحرام، الدخول في المسجد الحرام بما له رائحة كريهة، والبيع والشراء في المسجد الحرام، والتقاط اللقطة، وإنشاد الضالة والمفقودات، والسؤال والصدقة وتوزيعها في المسجد الحرام).

د. ورقة عمل بعنوان: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام؛ للنساء**)، إعداد: د. مها بنت غزاي العتيبي؛ وقد تناولت الباحثة ورقتها في ست صفحات؛ في الصفحات: (٧٥ – ٨٠).

وقد عرضت الورقة لبعض الأحكام التي لا علاقة لها بالضوابط باختصار شديد؛ كعمل المرأة خارج المنزل، ومجالات عمل المرأة، وضوابط عمل المرأة خارج المنزل، وأخيرًا: ضوابط عمل المرأة في المسجد الحرام؛ **فسردت**

في نصف صفحة فقط تسعة ضوابط عامة؛ هي: (المحافظة على الوضوء، الحرص على الحجاب الساتر والحشمة التامة، التحفظ الشديد والاحتراز التام والحيطة الكاملة وقت الدورة الشهرية، اجتناب الأماكن المخصصة للرجال، الحرص على عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم أو الخضوع بالقول، الالتزام بالسمت الإسلامي، استشعار أن العاملة تمثل مجتمع مكة ككل وليس نفسها فقط، تحري طيب المطعم وإخلاص العمل).

٥. ورقة عمل بعنوان: (**الضوابط الشرعية المتعلقة بالعاملين في برنامج إرشاد السائلين في إدارة التوجيه والإرشاد في الحرم المكي**)، إعداد: د. محمود محمد الكبش؛ وقد تناول الباحث ورقتها في عشر صفحات؛ في الصفحات: (١٢٤ – ١٣٣).

وهذه الورقة خاصة بفئة معينة من العاملين بالمسجد الحرام؛ كما ورد في عنوانها، وهي ورقة جيدة في بابها صالحة أن تكون ميثاقًا شرعيًّا لهذه الفئة العاملة ولغيرها؛ وقد تناولت **ثلاثة أنواع من الضوابط**؛ هي: **أولًا: الضوابط الشخصية**: (الإخلاص، العدالة وحسن السيرة والمعرفة بالقبول عند الناس، الصدق والأمانة، الأدب مع الناس، الهيئة الحسنة). **ثانيًا: الضوابط العلمية والمعرفية**: (الملكة الفقهية والفهم، النباهة والفطنة واليقظة عند إجابة السؤال، جودة القريحة، الاطلاع على المذاهب الفقهية وآراء الأئمة والمختصين، الاستشهاد بالنصوص الشرعية الصحيحة، الاطلاع على الراجح والمرجوح من المسائل المشهورة، التيسير على الناس). **ثالثًا: الضوابط المنهجية**

والسلوكية: (التأكد من وقوع الأمر المسؤول عنه، عدم التسرع في الفتوى، الاستفصال من السائل، عدم استعمال ألفاظ غير مفهومة، تجنب التعريض بفقهاء المذاهب أو علماء الأمة أو الأشخاص أو الدول أو الهيئات بأسمائهم أو صفاتهم، تجنب حكاية الخلاف في كل مسألة إلا لحاجة، الإحجام عن الإجابة عما لا يعرفه، مراعاة أحوال السائلين، أن لا يطيل الجواب، تجنب الجزم بالحكم في مسائل الخلاف المشهورة، التوجيه التربوي في جوابه).

وهذه الأوراق الخمسة قدمت لهذه الندوة بالتزامن مع بحثي لهذه الندوة، وقد آثرتُ حينما تقدمتُ ببحثي هذا لهذه المجلة العامرة المتخصصة أن أضع هذه الأوراق ضمن الدراسات السابقة -رغم أنها لم تكن سابقة على بحثي- لكونها ستكون سابقة لتاريخ نشر هذا البحث في هذه المجلة، وكي يعلمها الباحثين والمهتمين؛ لتكون رفدًا لهم في دراساتهم العلمية المتعلقة بالمسجد الحرام في قابل الأيام، وفاتحة الآفاق أمامهم؛ فلا يزال البحث مفتوحًا من هذه الجهة للمتخصصين.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات السابقة في عدة جوانب؛ أبرزها:

١)أنها الدراسة الوحيدة التي عرَّفت العمل بالمسجد الحرام، ووضعت محترزات التعريف.

٢)أنها الدراسة الوحيدة التي وضعت أركان العمل بالمسجد الحرام، التي تبنى الضوابط عليها.

٣)أن هذه الدراسة انفردت بذكر ثلاثين ضابطًا من ضوابط العمل في المسجد الحرام؛ وهي ضوابط شاملة للأركان الثلاثة للعمل في المسجد الحرام: (جهة العمل، والعامل، وطبيعة العمل).

٤)أن هذه الدراسة قسَّمت الضوابط الثلاثين إلى تقسيمات علمية واضحة شاملة لكافة صور العمل في المسجد الحرام وأشكاله؛ **فالقسم الأول:** ضوابط باعتبار جهة العمل؛ تحته نوعان: الأول: الضوابط التي تتعلق بشروط العمل: (تحته أربعة ضوابط). والثاني: الضوابط التي تتعلق بحقوق العمل: (تحته تسعة ضوابط). **وأما القسم الثاني:** ضوابط باعتبار طبيعة العمل: (تحته خمسة ضوابط). **وأما القسم الثالث:** ضوابط باعتبار العامل نفسه، تحته نوعان: الأول: الضوابط العامة: (تحته خمسة ضوابط)، والثاني: الضوابط الخاصة: (تحته سبعة ضوابط).

منهج الدراسة:

سلكتُ في بحثي المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

ففي المنهج الأول: استقرأت الضوابط الصالحة للعمل بالمسجد الحرام؛ فكانت ثلاثين ضابطًا. واستقرأت أركان العمل بالمسجد الحرام؛ فكانت أربعة أركان.

وفي المنهج الثاني: وضعتُ هذه الضوابط تحت أقسامها المناسبة، وأدرجت هذه الضوابط تحت أركان العمل بالمسجد الحرام؛ واصفًا المراد

بهذه الضوابط؛ وكونها تحت هذا القسم وذاك الركن من أركان العمل بالمسجد الحرام؛ مدللًا على مرادي بالأدلة والشواهد المناسبة.

خطة الدراسة:

هذا وقد جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الضابط ومفهوم العمل بالمسجد الحرام وأركانه:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العمل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف العمل بالمسجد الحرام.

المطلب الرابع: أركان العمل بالمسجد الحرام:

الركن الأول: جهة العمل.

الركن الثاني: مكان العمل.

الركن الثالث: العامِل.

الركن الرابع: طبيعة العمل.

المبحث الثاني: أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام:

القسم الأول: ضوابط باعتبار جهة العمل:

النوع الأول: الضوابط التي تتعلق بشروط التقدم للعمل:

الضابط الأول: أن يكون مناسبًا للعمل بالمسجد الحرام.

الضابط الثاني: أن يكون حاصلًا على الشهادة العلمية المناسبة لنوع العمل بالمسجد الحرام.

الضابط الثالث: أن يكون متفرغًا للعمل تمامًا أو لا يعمل عملًا يتعارض مع عمله بالمسجد الحرام.

الضابط الرابع: أن يجتاز المقابلة الشخصية.

النوع الثاني: الضوابط التي تتعلق بحقوق العمل:

الضابط الأول: تعريف العامل بحقوقه وواجباته.

الضابط الثاني: تعريف العامل بأحكام المسجد الحرام.

الضابط الثالث: تحقيق الكفاية للعامل.

الضابط الرابع: إسناد العمل للكفء له.

الضابط الخامس: التكليف بالمستطاع من الأعمال.

الضابط السادس: أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق.

الضابط السابع: احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية.

الضابط الثامن: توفير الرعاية الصحية والأمن والوقاية من أخطار العمل.

الضابط التاسع: وضع ضوابط لكل مهنة بحسبها.

القسم الثاني: ضوابط باعتبار طبيعة العمل:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعًا.

الضابط الثاني: إبرام عقد للعمل.

الضابط الثالث: أن يكون العمل خاصًّا بالمسجد الحرام خدمة له.

الضابط الرابع: أن يكون العمل مُتْقَنًا.

الضابط الخامس: أن يكون للعمل أنظمة تحكمه.

القسم الثالث: ضوابط باعتبار العامل نفسه:

النوع الأول: الضوابط العامة:

الضابط الأول: أن يكون مسلمًا.

الضابط الثاني: أن يكون مُعتَقده صحيحًا.

الضابط الثالث: أن يكون عدلًا.

الضابط الرابع: أن يكون حَسَن السيرة والسلوك.

الضابط الخامس: أن يكون كفُؤًا قادرًا بكافة أنواع القدرة المؤثرة في العمل.

النوع الثاني: الضوابط الخاصَّة:

الضابط الأول: أن يكون رحيمًا عطوفًا بقاصدي الحرم.

الضابط الثاني: أن يحسن التعامل مع قاصدي الحرم.

الضابط الثالث: أن يتحلَّى بسائر الأخلاق الفاضلة.

الضابط الرابع: أن يراعي الخلاف في مسائل الاجتهاد.

الضابط الخامس: أن يكون عمله خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه.

الضابط السادس: أن يلتزم بأنظمة العمل بالمسجد الحرام.

الضابط السابع: الالتزام بالشعائر الدينية في الحرم المكي.

الخاتمة:

راجيـًا من الله التوفيق والسداد إنه سميع قريب مجيب.

وكتب

أ. د. أبي قدامة أشرف بن محمود الكناني

السبت: ٣/ ٨/ ١٤٣٨هـ-٢٩/ ٤/ ٢٠١٧م.

وجرت فيه زيادات وتعديلات يسيرات كان آخرها في:

٣/ ٨/ ١٤٤٠هـ-٧/ ٤/ ٢٠١٩م.

مكة المكرمة/ جامعة أم القرى/ قسم الشريعة

المبحث الأول

مفهوم الضابط ومفهوم العمل بالمسجد الحرام وأركانه

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الضابط لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطًا وضباطة. **والضبط:** لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. **وضَبَطَ الشيء:** حفظَهُ بالحزم؛ فهو ضابط؛ أي: حازم[(١)]. **ورجل ضابط للأمور:** كثير الحفظ لها[(٢)]. **وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا:** إذا أخذه أخذًا شديدًا؛ يقال: رجل ضابطٌ وَضَبْنَطِيٌّ[(٣)]. **والأضبط:** هو الذي يعمل بيديه جميعًا؛ يعمل بيساره كما يعمل بيمينه[(٤)].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ٧ ص٣٤٠، تاج العروس، للزبيدي، ج١٩ ص٤٣٩، مادة: (ضبط).

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ج١٩ ص٤٤٣، مادة: (ضبط).

(٣) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ج١٩ ص٤٣٩، مادة: (ضبط).

(٤) انظر: غريب الحديث، أبو عبيد، ج١ ص٨٤، غريب الحديث، ابن الجوزي، ج٢ ص٥، وانظر منه: ج٢ ص٥١٠، مادة: (ضبط).
وقد وصف النبي ﷺ معبد بن وهب العبدي؛ بأنه: (الأضبط)؛ لما قاتل يوم بدر بسيفين معًا. فقد أخرج: ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ج٣ص٢٥٩، حديث رقم: (١٦٢٨)، وأبو بعلى الموصلي، المعجم، ص٦٣، حديث رقم: (٣٧)، وابن قانع، معجم الصحابة، معبد بن وهب العبدي، ج٣ ص٩٧، وأبو نعيم، معرفة الصحابة، =

والضابطة: الماسكة والقاعدة. **جمعُهُ:** ضوابط[1].

ثانيًا: تعريف الضابط اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الضابط اصطلاحًا؛ هل هو بمعنى القاعدة أم هو أعم منها، أم هو والقاعدة سواء؟ والذي استقر عليه اصطلاح الأغلب خصوصًا المتأخرين من الفقهاء؛ أن الضابط أخص من القاعدة، وأنه يكون في باب واحد من أبواب الفقه.

قال السبكي: (فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.

= ج٥ ص٢٥٣٠، حديث رقم: (٦١٢٦)،: عَنْ هُودٍ الْعَصَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ حَجَّاجًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَعْبَدُ بْنُ وَهْبٍ -أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا: هُرَيْرَةُ أُخْتُ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ امْرَأَةِ النَّبِيِّ ﷺ- شَهِدَ بَدْرًا وَقَاتَلَ يَوْمَئِذٍ بِسَيْفَيْنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْأَضْبَطُ؟ ». قَالُوا: مَعْبَدُ بْنُ وَهْبٍ الْعَبْدِيُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى فِتْيَانِ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ أَمَا إِنَّهُمْ أُسْدُ اللهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ».

وقد ورد وصف: (الأضبط) لثلاثة آخرين من الصحابة غير معبد؛ هم: (ذُو الْيَدَيْنِ ويقال ذو الشمالين، وعمر بن الخطاب، وأبو ليلى)؛ فقد أخرج الطبراني، المعجم الكبير، ج٤ ص٢٣٣، حديث رقم: (٤٢٢٣)، عن أبي شيبة، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً، كُلُّنَا أَضْبَطُ». قِيلَ لِأَبِي شَيْبَةَ: مَا الْأَضْبَطُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ؛ ذُو الشِّمَالَيْنِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو لَيْلَى».

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ج١٩ ص٤٤٣، مادة: (ضبط).

ومنها ما لا يختص بباب؛ كقولنا: «**اليقين لا يرفع بالشك**».

ومنها ما يختص؛ كقولنا: «**كل كفارة سببها معصية؛ فهي على الفور**».

والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا.

وإن شئت قل: ما عم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة)[1].

وقال ابن نجيم: (والفرق بين الضابط والقاعدة؛ أن القاعدة: تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط: يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[2].

ومن ذلك يُعلم أن الضابط؛ هو: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، مختصٍ بباب من أبواب الفقه.

ثالثًا: مرادنا بالضوابط في هذا البحث:

عُلِم مما سبق في تعريف الضابط اصطلاحًا: أن الضابط مشتمل على قيدين: **الأول:** أنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه. **والآخر:** أنه مشتمل على حكم فقهي مذكور في نفس الضابط.

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي، ج١ ص١١.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٣٧. وانظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ج٢ ص٥.

وعليه؛ فإن ضوابط العمل بالمسجد الحرام الموضوعة في هذا البحث؛ ليست من قبيل الضوابط الفقهية الآنف تعريفها فيما سبق؛ لأن الضابط الفقهي مشتمل على حكم فقهي معين في باب واحد من أبواب الفقه، وضوابط بحثنا ليست جميعها مشتملة على حكم فقهي، وهي وإن كانت في باب واحد من أبواب العمل؛ هو: العمل بالمسجد الحرام، إلا أن هذا الباب متنوع: قد يكون فقهيًّا، وقد يكون إجرائيًّا، وقد يكون من قبيل الآداب ونحوها.

ومن هنا فضوابط هذا البحث أقرب إلى المعنى اللغوي منها إلى المعنى الاصطلاحي؛ فتأخذ معنى لزوم الشيء وحفظه حفظًا شديدًا وعدم مفارقته[1]؛ فإذا تناولنا هذا اللزوم:

من **جهة العامل نفسه: كان المراد أخذ الشيء أخذًا شديدًا والالتزام به وعدم مفارقته**. فيلزم العامل بالمسجد الحرام، عدم مفارقة هذه الضوابط، وذلك بالتزامه بها، وإبقائه لها نصب عينيه.

وإن تناولناه من **جهة العمل: كان المراد حفظ الشيء بالحزم**. فيلزم جهة العمل بالمسجد الحرام، متابعة تحقق هذه الضوابط في العامل ومنه، وكذلك متابعتها في العمل؛ بحزم ودون تهاون أو تساهل، وذلك بمتابعة مدى التزام العامل بهذه الضوابط وتحققها منه وفيه، ومتابعة تحققها في العمل -أيضًا-.

(١) من هنا جاز أن يكون الشرط والأدب ونحوهما من الضوابط -كما تشعر به بعض ضوابط البحث-؛ لأن فيها معنى اللزوم وعدم المفارقة.

وإن تناولناه من **جهة طبيعة العمل**: **كان المراد حفظ الشيء بكثرة**. فيلزم أن يكون العمل نفسه منضبطًا محفوظًا حفظًا كثيرًا؛ وذلك بمراجعته، وإحكام قوانينه وأنظمته مرة بعد مرة.

المطلب الثاني: تعريف العمل لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف العمل لغة:

العمل: المهنة والفعل. والجمع: أعمال. يقال: عمل فلان العمل يعمله عملاً؛ فهو عامل. ورجل عمل وعمول؛ أي: ذو عمل. ورجل عَمُولٌ؛ أي: كسوب مطبوع على العمل. والعمل: حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس؛ فهو إحداث أمر قولًا كان أو فعلاً، بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة. وخصَّه البعض بما لا يكون قولًا. وقيل: القول لا يسمى عملًا عرفًا. والتحقيق أنه لا يدخل في العمل والفعل إلا مجازًا[1].

ثانيًا: تعريف العمل اصطلاحًا:

لا يبتعد تعريف العمل اصطلاحًا عن التعريف اللغوي له كثيرًا؛ وجِمَاعُ معانيه التي تتخذ طابعًا اصطلاحيًّا؛ هي: كل مهنة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية

(١) **انظر**: لسان العرب، لابن منظور، ج١١ ص٤٧٥ – ٤٧٦، تاج العروس، للزبيدي، ج٣٠ ص٥٥ – ٥٧، مادة: (عمل).

نتج عن حركة البدن أو النفس؛ سواء كان قولًا باللسان أو فعلًا بالجوارح واعتقاد القلب.

والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية، ولهذا قرن بالعلم حتى قال بعض الأدباء: قُلِب لفظ العمل عن لفظ العلم؛ تنبيها على أنه من مقتضاه[١].

والعمل من العامل؛ بمنزلة الحُكم من العلة[٢].

والعمل الصالح: هو العمل المُرَاعَى من الخلل، وأصله الإخلاص في النية وبلوغ الوسع في المحاولة بحسب علم العامل وأحكامه[٣].

وعرف بعض المعاصرين العمل؛ بأنه: (كلُّ نشاطٍ جسمي أو عقلي يقوم به الإنسان بهدف الإنتاج في مؤسَّسة؛ حكوميَّة كانت أو خاصَّة، أو في حرفة أو مهنة)[٤].

والعمل بهذا المعنى الشامل: تدخل فيه الوظيفة، والحرفة، وسائر المهن[٥].

---

(١) انظر: الكليات، للكفوي، ص٦١٦.

(٢) انظر: الكليات، للكفوي، ص٦١٦.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص٢٧٤.

(٤) انظر: أخلاقيات المهنة، لعبد الحميد، وللحياري، ص٩، وعنه: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي:
https: //www. alukah. net /social /0 /32647/

(٥) انظر: المصدر نفسه.

المطلب الثالث: تعريف العمل بالمسجد الحرام:

يمكن لي أن أعرف العمل بالمسجد الحرام بأنه: كل مهنة أو حرفة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية تولاه العامل بالمسجد الحرام أو حدوده؛ خدمة له، سواء كان وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون، على اختلاف درجاته وأنواعه ومستوياته.

فالمهنة والحرفة والفعل: تشمل كل الأعمال الممكنة التي تكون بالمسجد الحرام.

العامل: هو الشخص الذي تولى العمل بالمسجد الحرام.

المسجد الحرام أو حدوده: يشمل المسجد الحرام بمعانيه الثلاثة: الكعبة والبيت، والحرم كله، والمسجد الحرام الذي حول الكعبة.

خدمة له: ليخرج بذلك من عمل بالمسجد الحرام تكسبًا لنفسه.

وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون: يشمل جميع المهن والحرف والأعمال داخل المسجد الحرام على اختلاف درجاتها وأنواعها ومستوياتها.

المطلب الرابع: أركان العمل بالمسجد الحرام:

الركن الأول: جهة العمل:

جهة العمل؛ هي: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ ممثلة بمعالي رئيسها –حفظه الله–، وبكل من يعمل تحته ممن يتولى التعيين والترشيح والإشراف على العاملين في الحرم.

الركن الثاني: مكان العمل:

مكان العمل؛ هو: المسجد الحرام بكافة جوانبه ومرافقه، وربما يتعدَّى ذلك إلى حدود الحرم من كافة الاتجاهات حول المسجد الحرام؛ لتعلق بعض الأحكام بها.

الركن الثالث: العامِل:

العامل؛ هو: كل من تولى مهنة أو حرفة أو عملًا ما، يحتاج إلى فكر وروية، بالمسجد الحرام أو حدوده، خدمة له، سواء كان موظفًا رسميًّا أم متعاونًا، على اختلاف درجات العمل وأنواعه ومستوياته.

الركن الرابع: طبيعة العمل:

طبيعة العمل؛ هي: ما أُسند إلى العامل من وظيفة أو مهنة أو حرفة أو مهمة شرعها الله تعالى؛ يقوم بها لقاء أجر أو دون أجر حسبة؛ وكان يتقنه ويحسنه ويستطيعه.

المبحث الثاني

أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام:

تقسم ضوابط العمل بالمسجد الحرام باعتبار جهة العمل، وطبيعة العمل، والعامل نفسه، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ضوابط باعتبار جهة العمل:

النوع الأول: الضوابط التي تتعلق بشروط التقدم للعمل:

لا بد أن يخضع التقدم لأي عمل ما إلى شروط معينة؛ تضبط هذا التقدم؛ ليتحقق لصاحب العمل القيام بالعمل على أتم وجه، وأولى هذه الأعمال بوضع الضوابط المتعلقة بشروط التقدم للعمل؛ هي الأعمال المتعلقة بالمسجد الحرام.

وقد وردت في بعض إعلانات التقدم لوظائف الحرم المكي شروط وضعتها رئاسة شؤون الحرمين؛ كان فيها ما يصلح أن يكون ضوابط مهمة تتناسب ومكانة الحرم المكي الشريف، ولا شك أن للحرم المكي خصوصية لا توجد في غيره من الأماكن؛ **وقد بلغت ضوابط هذا النوع أربعة ضوابط؛ هي:**

الضابط الأول: أن يكون مناسبًا للعمل بالمسجد الحرام:

والمناسبة لهذا العمل تختلف بحسب نوع العمل المعلن عنه.

وقد ذكر في بعض الإعلانات للوظائف الموسمية وجهان لهذه المناسبة؛ هما: الخلق، والمظهر[١].

وأما فيما يتعلق بالأئمة والمؤذنين؛ فقد جاء في المادة الحادية عشرة، النقطة الأولى: (١١/ ١) من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب الرابع: تكليف الأئمة والمؤذنين[٢]، ما يأتي: (يشترط فيمن يتولى الأذان... أن لديه القدرة التامة على الإمامة، وأن يتحلى بالوسطية والاعتدال، وفق منهج الكتاب والسنة).

وجاء في النقطة الخامسة من المادة نفسها والباب نفسه: (١١/ ٥)[٣]: (يشترط فيمن يتولى الإمامة... أن يكون حافظًا للقرآن الكريم؛ مجودًا له، مجازًا فيه، متميزًا بحسن الصوت والأداء).

---

(١) انظر: صحيفة الوئام الالكترونية، بعنوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، رابط الخبر بصحيفة الوئام:

http: //www. alweeam. com. sa /224592 /٪d8٪aa٪d9٪88٪d9٪81٪d8٪b1-٪d9٪88٪d8٪b8٪d8٪a7٪d8٪a6٪d9٪81-٪d9٪85٪d9٪88٪d8٪b3٪d9٪85٪d9٪8a٪d8٪a9-٪d8٪a8٪d8٪a7٪d9٪84٪d8٪b1٪d8٪a6٪d8٪a7٪d8٪b3٪d8٪a9-٪d8٪a7٪d9٪84٪d8٪b9٪d8٪a7٪d9٪85٪d8٪a9-٪d9٪84٪d8٪b4٪d8٪a6 /

(٢) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٤.

(٣) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٤.

وجاء في المادة الخامسة عشرة، النقطة الخامسة: (١٥/ ٥) في نفس الباب[١]: (يشترط فيمن يتولى الأذان... أن يكون ذا أداء متميز في الأذان، حسن الصوت، مجيدًا لإخراج الحروف من مخارجها).

الضابط الثاني: أن يكون حاصلًا على الشهادة العلمية المناسبة لنوع العمل بالمسجد الحرام:

الشهادة العلمية تختلف بحسب نوع الوظيفة المناطة بالعامل، ولكل وظيفة بالمسجد الحرام شهادتها العلمية المناسبة لها، وبعض الأعمال بالمسجد الحرام يُكتفَى فيها بالشهادة الأدنى، وبعضها لا بد أن تكون الشهادة أرفع مستوى تناسب نوع العمل ومكانته.

وقد حُدد في بعض الإعلانات للوظائف الموسمية بالمسجد الحرام، الحد الأدنى للشهادة العلمية؛ فقد جاء في أحد الإعلانات لهذه الوظائف: أن يكون المؤهل الأدنى؛ الشهادة المتوسطة لكافة الإدارات، والشهادة الثانوية بالنسبة لإدارة الهيئة في المسجد الحرام، ويستثنى إدارة الأبواب[٢].

وجاء في المادة الخامسة عشرة، النقطة الثالثة: (١٥/ ٣) من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب الرابع:

(١) **انظر**: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٥.

(٢) **انظر**: صحيفة الوئام الالكترونية، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في رابط سابق، وانظره في قائمة المراجع.

تكليف الأئمة والمؤذنين[1]، ما يأتي: (يشترط فيمن يتولى الأذان... أن يكون حاصلًا على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس من إحدى كليات العلوم الشرعية في المملكة).

وجاء في المادة الحادية عشرة، النقطة الثالثة: (١١/ ٣) في نفس الباب[2]: (يشترط فيمن يتولى الإمامة... أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير على الأقل من إحدى كليات العلوم الشرعية في المملكة).

الضابط الثالث: أن يكون متفرغًا للعمل تمامًا أو لا يعمل عملًا يتعارض مع عمله بالمسجد الحرام:

هذا الضابط مهم جدًّا لإتقان العمل؛ حيث إن بعض الأعمال بالمسجد الحرام تحتاج إلى تفرغ تام، ويكون عدم التفرغ، والانشغال بعمل آخر، سببًا في عدم إتقان العمل الأصلي للعامل، وسبيلًا للتشاغل عنه.

وبعض الأعمال بالمسجد الحرام لا تحتاج لتفرغ تام، ويكفي فيها التفرغ الجزئي؛ لكن قد تمنع جهة العمل بعض الأعمال التي تخل بمكانة العمل والعامل؛ ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة، النقطة السابعة: (٥/ ٧) من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب

(١) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٥.
(٢) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٤.

الثالث: لجنة شؤون الأئمة والمؤذنين[1]، ما يأتي: (تتولى اللجنة المهام الآتية... تحديد الأعمال المحظورة على الأئمة والمؤذنين التي تتعارض مع مهماتهم ومكانتهم).

الضابط الرابع: أن يجتاز المقابلة الشخصية:

هناك نوعان من المقابلات الشخصية يتم إجراؤها بالنسبة للمتقدمين لبعض الوظائف الموسميَّة في الحرم المكي؛ هما[2]:

أولًا: المقابلة الشخصية الأوليَّة في الإدارة المطلوبة.

ثانيًا: المقابلة الشخصية الأساسيَّة في لجنة التوظيف الموسمي.

وتنص جميع أنظمة التقدم لوظائف المسجد الحرام والمساجد عامة على اجتياز المقابلة الشخصية للأئمة والمؤذنين وغيرهم[3].

النوع الثاني: الضوابط التي تتعلق بحقوق العمل:

لكل عمل حقوقه التي يجب توافرها؛ ليتم العمل لصاحب العمل على أحسن وجه، ولا بد أن يُعطى العامل كامل حقوقه؛ لتتوفر له البيئة المناسبة

(١) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٢.

(٢) انظر: صحيفة الوئام الالكترونية، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في رابط سابق، وانظره في قائمة المراجع.

(٣) انظر مثلًا: وثيقة المساجد، الشرط الثاني من شروط إمام الجامع (الخطيب).

للعمل، وليقبل على عمله بشغف وحب؛ **والضوابط التي تتعلق بحقوق العمل بالمسجد الحرام تسعة ضوابط؛ هي:**

الضابط الأول: تعريف العامل بحقوقه وواجباته:

تعريف العامل بحقوقه وواجباته من خلال ذكر بعضها في العقد المبرم معه، ومن خلال ذكرها في شروط الإعلان عن الوظائف؛ من الأمور المهمة التي تضمن للعمل الاستمرار والإتقان.

فمن ذلك: عقد ورش عمل وندوات للموظفين الجدد تعرفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتعرفهم ببنود عقد العمل المبرم معهم.

وقد وجدتُ في بعض الإعلانات لبعض الوظائف الموسمية؛ ذكر شيء من تعريف العامل بحقوق العمل وواجباته؛ فمن ذلك:

الفرع الأول: حضور الدورة التدريبية المخصصة للموسميين:

خصصت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، دورة تدريبية للمتقدمين للوظائف الموسمية؛ كي يعرفوا واجبات عملهم، خصوصًا أن وظيفتهم موسمية ليست مستمرة.

الفرع الثاني: ذكر مسوغات فسخ العقد مع الموظف:

جاء في بعض الإعلانات للوظائف الموسميَّة: أنه يجوز للإدارة المسؤولة

عن المُتقدم فسخ العقد مع الموظف دون الرجوع إليه لعدة أسباب؛ منها[1]:

- إذا تغيب عن العمل لمدة ثلاثة أيام متواصلة أو خمسة أيام متفرقة خلال فترة العقد.
- إذا صدر من الموظف الموسمي ما يخل بشروط العقد أو شروط العمل أو ضعف كفاءته أو سوء سلوكه.
- أسباب أخرى قد تكون سببًا في فسخ العقد، بما تراه الإدارة في مصلحة العمل.

وجاء في المادة السادسة عشرة، من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب الرابع: تكليف الأئمة والمؤذنين[2]، ما يأتي: (ينتهي تكليف الأئمة والمؤذنين في أي من الحالات الآتية:

١- الاستقالة.

٢- انتهاء مدة التكليف.

٣- العجز عن مباشرة العمل لمرض أو كبر.

٤- الإخلال بالمهمات أو الواجبات المنوطة به وفقًا للائحة.

٥- وجود أسباب شرعية أو نظامية تدعو إلى إنهاء الخدمة، وفقًا لما تقدره اللجنة.

---

(١) **انظر**: صحيفة الوئام الالكترونية، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في رابط سابق، وانظره في قائمة المراجع.

(٢) **انظر**: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٤.

الضابط الثاني: تعريف العامل بأحكام المسجد الحرام:

لا شك أن العمل بالمسجد الحرام ليس كالعمل في سائر الأماكن في كل الدنيا؛ ذلكم أن المسجد الحرام له حرمته التي حرمها الله تعالى، وتتعلق به أحكام ربما يجهلها كثير من الناس، وإذا كان المُختار للعمل بالمسجد الحرام لا يعرف الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام؛ فلربما وقع في المحظور دون أن يعلم.

ومن الأحكام المهمة التي تتعلق بالمسجد الحرام التي ينبغي على العامل معرفتها[1]: حرمة العمل لصالح نفسه بيعًا وشراءً، أو حرمة أي عمل يؤدي للإخلال بعمله، أو يناقض أصل عمله بموجب العقد المبرم معه.

الضابط الثالث: تحقيق الكفاية للعامل:

تحقيق الكفاية للعامل مطلب مهم جدًّا يجب على جهة العمل تحقيقه؛ ليقوم العامل بعمله على أتم وجه، ولئلا يضطر للبحث عن عمل مصاحب لعمله بالمسجد الحرام، أو يتطلع لما في أيدي الناس.

بل ويجب تحقيق الكفاية للعامل إن أرادت جهة العمل أن يتم العمل على

---

(١) أحكام المسجد الحرام كثيرة، وقد ألفت فيها الكتب والرسائل العلمية الموسَّعة؛ ويحسن في هذا الباب أن تختصر أحكام المسجد الحرام في رسالة صغيرة؛ بحيث توزع على العاملين بالمسجد الحرام؛ خصوصًا من غير فئة طلاب العلم؛ ليعرفوا أحكام المسجد الحرام؛ فيعملوا بها ولا يُخلوُّا بها أثناء قيامهم بوظائفهم في المسجد الحرام.

أحسن وجوهه؛ ويتم تحقيق الكفاية للعامل بإعطائه الراتب المناسب لعمله ولخبرته، وزيادته كلما غلت الأسعار وتغيرت الأحوال، بل إن تحقيق الكفاية للعامل بالمسجد الحرام من تعظيم شعائر الله تعالى؛ حيث إن ذلك محفز للعامل على إتقان العمل، وهو من دواعي استمراره في العمل، وشكره لجهة العمل وانصياعه لأوامرها والتعاون معها في كل ما تطلبه أو تحتاجه.

وإعطاء العامل أجرته فور إنهاء عمله، مطلب شرعي وسنة نبوية عظيمة؛ فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(١).

وقد توعد النبي ﷺ من منع الأجير أجره؛ فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(٢).

وقد بوب البيهقي في كتاب الإجارة، من السنن الكبرى، باب: لا تجوز

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره، حديث رقم: (١١٦٥٩)، وفي السنن الصغير، له، كتاب: البيوع، باب: الإجارة، حديث رقم: (٢١٥٨)، وفي معرفة السنن والآثار، له، كتاب: الصلح، باب: الإجارة، حديث رقم: (١٢١١٠). وأخرجه عن ابن عمر ﷺ: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، حديث رقم: (٢٤٤٣)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٥ ص٣٢٠، حديث رقم: (١٤٩٨)، وصحيح الجامع، له، ج١ ص٢٤٠، حديث رقم: (١٠٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرًّا، حديث رقم: (٢٢٢٧)، وفي كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: (٢٢٧٠).

الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، وقال: (استدلالًا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والإجارات صنف من البيوع، والجهالة فيها غرر)[1].

عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله؛ فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**»[2]. وفي لفظ لأبي داود وغيره: «**خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي**»[3].

ومعنى: (استعملني)؛ أي جعلني عاملًا. و(العمالة)؛ هي: ما يأخذه العامل من الأجرة. وقوله: (فَعَمَّلَنِي)؛ أي: أعطاني عُمالتي وأُجْرَةَ عَمَلي[4]،

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦ ص١٩٨.

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، حديث رقم: (١١٢/ ١٠٤٥).

(٣) أخرجه: أبو داود، سنن ابي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، حديث رقم: (٢٩٤٤)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٣ ص٣٦٥، حديث رقم: (٨٦٢)، وتحقيقه على مشكاة المصابيح، ج١ ص٥٨١، حديث رقم: (١٨٥٤).

(٤) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي ج ٨ ص١١٤ – ١١٥، ولسان العرب، لابن منظور، ج١١ ص٤٧٦، وتاج العروس، ج٣٠ ص٥٨، مادة: (عمل).

وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر[1].

الضابط الرابع: إسناد العمل للكفْء له:

لا ينبغي أن يُسند العمل لغير الكفُؤ له؛ لأن غير الكفُؤ للعمل لن يتقن العمل على الوجه الصحيح، ومن ثم إن إسناد العمل لغير الكفُؤ له يمثل غشًّا للمسلمين في أطهر بقعة على وجه الأرض، وفي الحديث: عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[3].

وتكون الكفاية في كل عمل بحسبه؛ فالذي يعمل إمامًا للحرم تكون

---

(١) **انظر**: عون المعبود، للعظيم آبادي ج ٨ ص١١٤ – ١١٥.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم: (٧١٥١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: (٢٢٧ / ١٤٢)، واللفظ لمسلم في هذا الموضع. وأخرجه بألفاظ قريبة في نفس الكتاب والباب: (٢٢٧ / ١٤٢)، وفي: كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: (٢١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، حديث رقم: (٥٩).

الكفاية فيه في حفظه للقرآن وفي فقهه وفي حسن تدينه وسمته، والذي يعمل في التدريس في الحرم تكون كفايته في حسن معتقده وفي فقهه في الدين وفي تخصصه الدقيق فيما يلي تدريسه من العلوم، وهكذا.

والذي يقدِّر كفاية الكفؤ؛ هم أهل الاختصاص في كل عمل من المؤهلين الذين يعرفون كفاية الكفؤ من عدم كفايته.

ومن أنواع الكفاءة في المسجد الحرام: أن يتولى الإفتاء والتدريس للعامة، وخاصة في المناسك والمواسم: العالم واسع الاطلاع على المذاهب والخلاف؛ حتى يتسع بالناس، ولا يضيق عليهم؛ نظرًا لتعدد أقطارهم واختلاف مشاربهم: فقد كان الخلفاء ينادون ألا يفتي في المناسك إلا عطاء بن أبي رباح؛ فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْكُرُهُمْ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ يَأْمُرُونَ إِلَى الْحَاجِّ صَائِحًا يَصِيحُ: «**لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَطَاءٌ؛ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ**»[1].

وهاهم اليوم كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، يتولون إفتاء الناس وتدريسهم في المناسك، ويوسعون عليهم ويراعون خلاف مذاهبهم التي جاءوا بها وتعلموها أو سمعوها في بلادهم.

---

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، باب: ذكر إعطاء أهل مكة القسم والعطاء، وأول من فعله، ج٢ ص٣٣٣، الأثر رقم: (١٦٠٩).

الضابط الخامس: التكليف بالمستطاع من الأعمال:

من الضوابط المهمة التي ينبغي على جهة العمل مراعاتها، ألا تكلف العامل إلا بما يستطيعه من العمل؛ مما يدخل تحت طاقته الجسدية والفكرية؛ لتحصل الجودة المطلوبة في العمل؛ ولئلا يؤدي ذلك إلى هلاكه، أو إيقاعه في الملامة، أو إلى إلحاق الضرر به.

ومن مزايا دينِ الإسلام أنَّه لا يُكلِّف بأمرٍ يشقُّ على الناس القيام به[1]؛ يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول أيضًا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[2]، وعن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ**

---

(١) انظر: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/social/0/32647/

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: (٦٩)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، حديث رقم: (٦١٢٤ و ٦١٢٥)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، حديث رقم: (٨/ ١٧٣٤).

النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ﷻ»[1]، ويقول: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[2].

وعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلاً؛ فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: **«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ؛ فَأَعِينُوهُمْ»**[3].

الضابط السادس: أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق:

هذا الضابط ذو شقين؛ **فهو يكون من جهة العمل**: بأن تؤدي جهة العمل ما عليها من الواجبات تجاه العامل، قبل مطالبتها بحقه منه.

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم: (٧٧ - ٧٨/ ٢٣٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، ج٥ ص٥٥، (٢٨٦٥)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠ و ٢٣٤١)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٣ ص٤٠٨، حديث رقم: (٨٩٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، له، ج١ ص٤٩٨، حديث رقم: (٢٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون»، حديث رقم: (٢٥٤٥)، وانظر رقم: كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم: (٣٠).

ويكون من جهة العامل: بأن يؤدي عمله على الوجه الصحيح المتفق عليه، قبل أن يطالب جهة العمل بحقه منها.

وهذا المبدأ من القيم العظيمة في الإسلام؛ فإذا التزم به أطرف العمل زالت أسباب الخلاف والنزاع من بينهم، وسادت روح الأخوة والتعاون في أجواء العمل، مما سيكون له الأثر الإيجابي على جودة العمل وسرعة إنجازه[1].

الضابط السابع: احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية:

العامل مهما بلغ مستواه التعليمي أو الحرفي أو المهني أو الاجتماعي أو الاقتصادي؛ فإن له شأنًا عظيمًا، وأثرًا بالغًا في المجتمع الذي يعيش فيه، أيًّا كان نوع العمل الذي يزاوله، وهو وجهة العمل يشكلان تكاملًا؛ بحيث يكمل كل منهما رسالة الآخر؛ لذا فإن احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية، ومعاملته بأحسن أنواع المعاملة، واجتناب كل سلوك أو تصرف يتضمن مهانة له أو مذلة[2]؛ لهو خلق إسلامي رفيع يجب على جهة العمل أن تلتزم به، والتزامها به في المسجد الحرام يمثِّل شعيرة من شعائر الإسلام.

---

(١) **انظر:** أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/social/0/32647/

(٢) **انظر:** أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/social/0/32647/

الضابط الثامن: توفير الرعاية الصحية والأمن والوقاية من أخطار العمل:

بات توفير الرعاية الصحية الشاملة، وتأمين العلاج اللازم، واتخاذ التدابير الواقية من أخطار العمل، مطلبًا إنسانيًّا عالميًّا منظمًا تحدده لوائح وأنظمة محكمة.

وإن مما ينبغي مراعاته تتميمًا لذلك؛ ما يأتي[1]:

١. توفير أماكن واسعة لأداء العمل، وتوفير الإضاءة الجيِّدة فيها، والتهوية السليمة، ودرجة حرارة مناسبة.

٢. التثقيف الصحي والتوعية الوقائية للعامل.

٣. توفير وسائل ومُعِدَّات الإسعافات الطبيَّة الأوليَّة في مقرِّ العمل.

٤. توفير الوسائل الكافِيَة لمنْع الحريق ومُعِدَّات الإطفاء المناسبة.

٥. توفير ما يحتاج إليه العمَّال في ورش العمل ونحوها من موادَّ ومُعِدَّات وملابس تَقِيهم من الأخطار التي تُحِيط بأجواء العمل المهني؛ كتأمين القفَّازات والأقنعة والخوذات والأحذية الواقية.

الضابط التاسع: وضع ضوابط لكل مهنة بحسبها:

الأعمال المتعلقة بالمسجد الحرام كثيرة ومتنوعة، ومن هذه الأعمال ما

---

(١) انظر: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي:
https: //www. alukah. net /social /0 /32647 /

يتخذ طابع الديمومة والاستمرار؛ كالإمامة والتدريس والمراقبة والحراسة والحسبة والأمن، ومن هذا الأعمال ما يتخذ طابعًا مؤقتًا؛ كالوظائف الموسمية، ووظائف أعمال البناء والهندسة، ونحوها.

ومما لا شك فيه أن لكل نوع من هذه الأعمال ضوابطه الخاصَّة به، **وأن أصحاب الاختصاص في كل عمل هم من يقومون بوضع هذه الضوابط**، وعليهم أيضًا أن يعيدوا النظر في هذه الضوابط مع تقادم الزمان وتطوره، طلبًا للأفضل والأكمل.

القسم الثاني: ضوابط باعتبار طبيعة العمل[1]:

يختلف العمل في الحرم باختلاف أنواع المهن والأعمال التي يحتاجها الحرم؛ مما يتعلق بالدين والناس والأمن والبناء.

فما يتعلق بالدين: كالإمامة والأذان والتدريس والإفتاء والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما يتعلق بالناس: كمن يسوس الناس وينظمهم ويرتبهم ويرتب صفوفهم، ويرعاهم صحيًّا وطبيًّا ونفسيًّا ونظافةً.

---

(١) ربما بعض ضوابط هذا القسم تتداخل مع ضوابط القسم الثالث: (ضوابط باعتبار العامل نفسه)؛ ويكون الاختلاف بين القسمين من جهة تناول الضابط؛ فإذا تناولناه من جهة العمل الذي سيُعْمَل؛ فهو من قسم ضوابط طبيعة العمل، وإذا تناولناه من جهة مَنْ يقوم بالعمل؛ فهو من قسم ضوابط العامل نفسه.

وما يتعلق بالأمن: كأجهزة أمن الحرم الذين يعملون لحفظ أمن الحرم من الداخل والخارج، بكافة صورهم وأنواع أعمالهم.

وما يتعلق بالبناء: كالمهندسين المعماريين، ومهندسي الجيولوجيا، ومهندسي الميكانيك، ومهندسي الحاسبات، وأجهزة الصوت والرصد. وكذا عمَّال البناء على اختلاف تخصصاتهم.

ومن الضوابط التي تتعلق بطبيعة العمل بالمسجد الحرم؛ مما يمس الدين والناس والأمن والبناء؛ خمسة ضوابط؛ هي:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعًا:

ربما لا يُتصور أن يكون العمل بالمسجد الحرام غير مشروع؛ لأن الناظر لأول وهلة يرى أن جميع أصحاب الأعمال في الحرم إنما يقومون بها خدمة لهذا الحرم العظيم.

غير أن العمل قد يكون غير مشروع لا من حيث هو، وإنما من حيث العامل نفسه، وذلك بأن يكون غير مؤَّهل لهذا العمل وليس من أهله، أو يكون قد وصل إليه ظنًّا ممن نصَّبه في هذا العمل أنه أهل له، وربما يخطئ الظن.

وقد أوصى النبي ﷺ كل صاحب عملٍ أن يتقي الله تعالى في عمله، ومن تقوى الله في العمل ألا يتولى عملًا إلا وهو صاحب اختصاص فيه، وإلا دخل

في عموم الحديث الذي روته عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(١).

والمتشبع؛ هو: المتشبه بالشبعان، المتحلي بفضيلة لم يرزقها، المتزين بما ليس عنده، يتكثَّر بذلك ويتزين بالباطل(٢).

وشبهه بلابس ثوبي زور، والمعنى: أنه ذو زور؛ وهو: الذي يتزيَّا بزي أهل الصلاح رياء؛ فهو كمن لبس ثوبي الزور، ارتدى بأحدهما واتَّزر بالآخر؛ فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه(٣).

ويُخشى على من عمل عملًا لا يتقنه في الحرم المكي أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]؛ فقد قيل في معنى الآية: بعملٍ سيء(٤)، وقيل: بشرك، وقيل: استحلال الحرم متعمدًا(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، حديث رقم: (٥٢١٩)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، حديث رقم: (١٢٦ و١٢٧/ ٢١٢٩و ٢١٣٠).

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ج٢ ص٢١٦ -٢١٧، فتح الباري، لابن حجر، ج ٩ ص٣١٧.

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ج٢ ص٢١٧، فتح الباري، لابن حجر، ج ٩ ص٣١٧.

(٤) انظر: تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر، ص٤٧٩.

(٥) انظر: جامع البيان، للطبري، ج١٨ ص٦٠٠ -٦٠١.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»(١).

الضابط الثاني: إبرام عقد للعمل:

هذا الضابط من شأنه أن ينظم العلاقة بين طرفَي العمل؛ فيحدد الحقوق والواجبات بينهما تحديدًا بينًا؛ يضمن تحقيق العدل، واجتناب الخصام والتنازع بينهما، ولابد فيه من الاتفاق على أمور مهمة تقود للتوافق وتقضي على التنازع الذي لا يليق بحرم الله الآمن؛ وهذه الأمور؛ هي(٢):

أ-بيان نوع العمل وحجمه.

ب- بيان المدَّة أو الزمن المشروط للعمل.

ج-تحديد أجرة العمل.

الضابط الثالث: أن يكون العمل خاصًّا بالمسجد الحرام خدمة له:

سيأتي في الضوابط الخاصَّة باعتبار العامل نفسه، تحت الضابط الخامس: أنه لابد أن يكون عمل العامل خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه؛ لأن

---

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق حديث رقم: (٦٨٨٢).

(٢) انظر: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي:
https: //www. alukah. net /social /0 /32647 /

اختصاص العمل بالنفس يجعل هناك تعارضًا بين مصلحة العمل للمسجد الحرام، وبين مصلحة النفس، خصوصًا في الأعمال التي لا تتخذ طابع القربة لله تعالى، وهذا يعود بدوره إلى الإخلال بالعمل وجودته.

وسوف يأتي مزيد بيان لهذا الضابط، تحت الضابط الخامس المذكور.

الضابط الرابع: أن يكون العمل مُتْقَنًا:

وهذا الضابط أيضًا يتداخل مع الضوابط الخاصَّة باعتبار العامل نفسه، تحت الضابط الخامس؛ حيث إن إتقان العمل هو أساس جودة العمل وتحقيق مقصوده، والعمل المتقَن لا يكون كذلك إلا إذا كان العامل متقنًا، وسوف يأتي بيان ذلك.

الضابط الخامس: أن يكون للعمل أنظمة تحكمه:

لابد في كل عمل أن تكون له أنظمة تحكمه، وتحدد أطره ومعاله؛ ليكون العامل على بصيرة بعمله، والعمل الذي ليس له أنظمة تحكمه وتبين حقوقه، لا يمكن له أن يقوم على سوقه، ولن يكون عملًا نافعًا، يؤدي الغرض الذي نُصِّب لأجله عامل يقوم به.

وقد صدرت عدد من الأنظمة المتعلقة بالمساجد، تحكم العمل وتنظمه؛ وتخضع هذه الأنظمة للتطوير والتحديث منذ أن نشأت الدولة السعودية المباركة، وحتى هذه اللحظة.

فمن هذه الأنظمة؛ ما يأتي:

١. **نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد**، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: (م/ ١) في: (٩/ ١/ ١٣٩٢هـ)، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم: (٩) في: (١/ ١/ ١٣٩٢هـ)، ونشر بجريدة أم القرى بعدد: (٢٤١٢) في: (٢٤/ ١/ ١٣٩٢هـ)، وطبع بمطبعة الحكومة عام ١٣٩٢هـ. وقد تكون النظام من ثمان وعشرين مادة، بين فيها النظام شروط الإمام والمؤذن المعين، وحقوقهما، وواجباتهما، والجزاءات التي توقع عليهما، وانتهاء خدمتهما.

٢. **وثيقة المساجد**، الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، يوم الأحد: ١٤/ شعبان/ ١٤٣٤هـ -٢٣/ يونيو/ ٢٠١٣م، ونشرت في جريدة الرياض، في العدد: (١٦٤٣٥)، تحدد فيها الحقوق والواجبات والضوابط والمعايير للأئمة والمؤذنين.

٣. **اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين**، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء)، المملكة العربية السعودية؛ بقرار رقم: (٤٠٥)، وتاريخ: ١٢/ ٧/ ١٤٤٠هـ، وتتكون اللائحة من سبعة أبواب تحت كل باب مجموعة من المواد، ومجموع المواد تسع وعشرون مادة.

وفيما يتعلق بأنظمة العمل بالمسجد الحرام؛ فتوجد في الرئاسة أنظمة تعنى بشؤون جميع العاملين بالمسجد الحرام، وهذه الأنظمة تخضع للتغذية الراجعة وللتطوير والتفصيل بشكل مستمر.

القسم الثالث: ضوابط باعتبار العامل نفسه:

تتنوع ضوابط العمل بالمسجد الحرام باعتبار العامل نفسه إلى نوعين؛ هما: **النوع الأول:** الضوابط العامة، وتحته خمسة ضوابط. **والنوع الثاني:** الضوابط الخاصة، وتحته سبعة ضوابط؛ هي على النحو الآتي:

النوع الأول: الضوابط العامة:

هناك ضوابط عامَّة للعامل نفسه بالمسجد الحرام، ربما يشترك فيها معه غيره -أيضًا-لكنها من هذا الوجه تخص العامل بالمسجد الحرام، وهي ضوابط تتوافق مع أحكام الإسلام، ومع استقلالية الشخصية المسلمة وتميزها وقوتها عن غيرها من الشخصيات؛ **وهذه الضوابط خمسة؛ هي:**

الضابط الأول: أن يكون مسلمًا:

فقد خصَّ الله تعالى الحرمين الشريفين بهذا الحكم العظيم، وهو ألا يتعدَّى حدود الحرم المكي غير المسلم، ومن باب أولى اشتراط هذا الشرط فيمن يعمل في الحرم نفسه، وقد منع جماهير العلماء[1] الكافر من دخول المسجد الحرام، ولو كان في ذلك مصلحة، وفسروا المسجد الحرام؛ بأنه الحرم كله، بدليل قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وأراد مكة.

---

(١) انظر: الأم، للشافعي، ج١ ص٧١، مغني المحتاج، للشربيني، ج ٦ ص٦٧، والكافي، لابن قدامة، ج٤ ص١٨٠، والمغني، له، ج ٩ ص٣٥٨ – ٣٥٩.

وأجاز المالكية[1] لغير المسلم دخول حدود الحرم بإذن أو أمان، ومنعوه من دخول البيت الحرام.

ومن أدلتهم على ذلك: قول الله جل في علاه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وبقوله ﷺ: «**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[2].

وقد خص الحنفيَّة[3] حرمة دخول الكافر المسجد الحرام في الحج، ولم يمنعوا من دخوله المسجد الحرام نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقالوا: إن خوف

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي، ج١ ص٣١٥.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة، حديث رقم: (٣٦٩)، وكتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، حديث رقم: (١٦٢٢)، وكتاب: الجزية، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، حديث رقم: (٣١٧٧)، وكتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، حديث رقم: (٤٣٦٣)، وكتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢]، حديث رقم: (٤٦٥٥)، وباب: قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣]، حديث رقم: (٤٦٥٦)، وباب: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]، حديث رقم: (٤٦٥٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، حديث رقم: (٤٣٥/ ١٣٤٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٥ ص١٢٨.

العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لأنهم إذا دخلوا مكة، ولم يدخلوا المسجد الحرام، لا يتحقق خوف العيلة.

الضابط الثاني: أن يكون مُعتَقده صحيحًا:

ونعني بصحة الاعتقاد: أن يكون العامل بالمسجد الحرام على معتقد أهل السنة والجماعة، آخذًا بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ مفارقًا لأهل الأهواء والبدع والخرافة.

فإن كان في معتقده خللًا؛ فلا يمكَّن من العمل بالمسجد الحرام، مراعاة لحرمة المكان[1]، ولئلا يكون ذلك ذريعة لاستمراء أهل البدع وتواصيهم على ملئ هذا المكان المبارك بمن لا يليق به.

الضابط الثالث: أن يكون عدلًا:

العدل؛ هو: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة[2].

---

(١) **انظر**: ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

(٢) **انظر**: التعريفات، للجرجاني، ص١٤٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري، ص٧٣.

والعدالة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا[1].

واشتراط العدالة يكون في كل نوع من أنواع العاملين بالمسجد الحرام بحسبه؛ فالعدالة في إمام الحرم، والمدرس في الحرم، والمفتي في الحرم، تكون أعلى وأرفع من العدالة في غيرهم ممن لهم وظائف دون تلكم الوظائف.

ومن هذا الباب متابعة جهة العمل للعامل؛ بحيث تتأكد من عدم ارتكابه لما يخل بعدالته؛ فقد جاء في المادة الخامسة، النقطة الرابعة: (٥/ ٤) من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب الثالث: لجنة شؤون الأئمة والمؤذنين[2]، ما يأتي: (تتولى اللجنة المهام الآتية... مراقبة سلامة تطبيق الأحكام الشرعية في الإمامة والأذان).

الضابط الرابع: أن يكون حَسَن السيرة والسلوك:

حُسْن السيرة والسلوك فيمن يعمل بالمسجد الحرام، ضابط مهم جدًّا؛ تعظيمًا لشعائر الله تعالى، ولأن العامل بالمسجد الحرام قدوة يقتدى به، وكل عمل بحسبه في القدوة؛ فكل عامل من العاملين بالمسجد الحرام، سيجد من يقتدي به ممن هو نظيره وشبيهه.

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص١٤٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري، ص٧٣.

(٢) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٢.

ولا شك أن حُسْن السيرة والسلوك من متطلبات الأخلاق الإسلامية عمومًا في كل مسلم؛ وهو متطلب من باب أولى فيمن يعمل بالمسجد الحرام مراعاة لحرمة المكان، واستشعارًا بعظمته.

ولا حد لأعلى هذا الضابط؛ لكن ثمة قدرًا مشتركًا أدنى يجب أن يتوافر فيمن يعمل بالمسجد الحرام، ويتناسب مع واقع الحال، وشرف الوظيفة[١].

الضابط الخامس: أن يكون كفؤًا قادرًا بكافة أنواع القدرة المؤثرة في العمل:

لا بد أن تتوفر في العامل بالمسجد الحرام الكفاءة والقدرة بأنواعها المؤثرة في هذا العمل؛ فتكون لدية الكفاءة والقدرة العقلية والبدنية والنفسية[٢]؛ لأن أداء العمل في هذا المكان المهيب يتطلب تلكم الأنواع من القدرات والكفاءات، وهو مكان يفترض ألا يلتحق به إلا من حاز أعلى القدرات والكفاءات في مختلف الميادين، ولأن ضعيف العقل والبدن والنفس، وقليل الكفاية، ربما ألحق الخلل الكبير بهذا المكان الذي ينبغي أن يُنزَّه عن كل خلل وتقصير؛ بغية الوصول للكمال.

---

(١) **انظر**: ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

(٢) **انظر**: ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

ومن مظاهر الكفاية والقدرة المؤثرة في عمل العامل، ما يأتي:

١. **القوة:** القوة ضد الضعف، وتكون في البدن والعقل. والمقصود بها هنا: القدرة والتهيؤ للشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، وقوله: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]؛ أَي: بِجِدّ وعَوْن مِنَ اللهِ تَعَالَى[(١)].

ولا بأس للمرء أن يخبر بقدرة نفسه على العمل، إذا كان ذلك حقيقيًّا، ولا يُعرف إلا من جهته غالبًا؛ وليس فيه تزكية للنفس؛ كما فعل يوسف عليه السلام؛ فقال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فمدح نفسه، وهو جائز للرجل إذا جُهل أمره للحاجة؛ لذا ذكر يوسف عليه السلام أنه حفيظ؛ أي: خازن أمين، ذو علم وبصيرة بما يتولاه، وقد سأل العمل؛ لعلمه بقدرته عليه، ولما فيه من المصالح للناس[(٢)].

والقدرة نوعان[(٣)]:

الأول: قدرة في البدن؛ وهي قوة حسيَّة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ﴾ [فصلت: ١٥].

---

(١) **انظر:** لسان العرب، لابن منظور، ج١٥ ص٢٠٧، تاج العروس، للزبيدي، ج٣٩ ص٣٦٠، مادة: (قوا).

(٢) **انظر:** تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٤ ص٣٣٩.

(٣) **انظر:** تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٥ ص١٩١، تاج العروس، للزبيدي، ج٣٩ ص٣٦٠، مادة: (قوا)، وأخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https: //www. alukah. net /social /0 /32647/

والثاني: قدرة في القلب؛ وهي قوة معنويَّة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: ١٢]؛ أي: تعلَّم الكتاب بقوة. أي بجد وحرص واجتهاد.

والعامل بالمسجد الحرام ينبغي أن تتوفر فيه القدرة الحسيَّة والمعنويَّة؛ لهذا العمل، وأن يكون مهيئًا لهذا العمل ليتم على أحسن وجه، وأن يكون جاهزًا جادًّا قويًّا في معلوماته ومهاراته وإدراكه لحاجات العمل بالمسجد الحرام ومتطلباته، وبذلك يكون قد بذل وسعه وطاقته في خدمة حرم الله الآمن.

ولا شك أن معايير القوة تختلف من عمل لآخر بالمسجد الحرام؛ فالقوة في إمامة الحرم ترجع إلى قوة الحفظ وسرعة الاستحضار، وقوة الفقه في الدين، والقوة في التدريس في الحرم ترجع إلى غزارة العلم والتثبت فيه، وشهادة العلماء له بالعلم والقدرة على التصدر، والقوة في تولي مهام البناء والهندسة وما في حكمها، ترجع إلى الخبرة الطويلة في هذه الأعمال، وإلى إتقان العمل وجودته، والأمانة في جميع هذه الأعمال ترجع إلى خشية الله تعالى، وترك خشية الناس.

٢. **الأمانة:** الأمانة خلق عظيم يجب أن يتصف به العامل؛ لأن العمل بدون أمانة لا يمكن له أن يتم على وجهه الصحيح؛ وبقدر نقص الأمانة في العمل بقدر ما يصبح العامل غاشًّا في عمله.

وقد بين الله تعالى أن الأمانة ثقيلة أبت السماوات والأرض والجبال أن

يحملنها، وحملها الإنسان؛ لأنه جدير بها، ويقدر على أدائها، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقد أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها؛ فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن من خان الأمانة؛ فقال: «**لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»(١). وقد بين أنه لا يجوز خيانة الأمانة حتى في حق من خانك؛ فلا يقابل السيء بالسيء، وإنما يقابل السيء بالحسن؛ فقال ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(٢).

ومن صور أداء الأمانة في العمل بالمسجد الحرام: أن يحرص العامل على

---

(١) أخرجه: أحمد، المسند، ج١٩ ص٣٧٥، حديث رقم: (١٢٣٨٣)، و ج٢٠ ص٣٢، (١٢٥٦٧)، و ج٢٠ ص٤٢٣، (١٣١٩٩)، و ج٢١ ص٢٣١، (١٣٦٣٧)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١ ص٧٨٣، حديث رقم: (٤٢٣)، وصحيح الجامع، ج٢ ص١٢٠٥، حديث رقم: (٧١٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، ج٢٤، ص١٥٠، حديث رقم: (١٥٤٢٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم: (٣٥٣٤ و٣٥٣٥)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب:... وهو بعد باب: ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، (١٢٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١ ص٧٨٣، حديث رقم: (٤٢٣)، صحيح الجامع الصغير، ج١ ص١٠٧، حديث رقم: (٢٤٠).

وقت العمل؛ فيستثمره في سرعة إنجاز عمله، مهما كان يسيرًا؛ وأن يتجنب الغش بكل أشكاله وأنواعه، وألا ينشغل بمنفعة شخصية له لا علاقة لها بالعمل، وأن يحافظ على أدوات العمل وأجهزته ومعداته ووسائله، ولا يسخرها في قضاء مصالح شخصية له أو لغيره، وأن يحافظ على أسرار العمل، وهذا الخلق من أقوى أسباب نجاح العمل ودوامه(١).

٣. **الإتقان:** إتقان العمل؛ هو: تجويد العمل وأدائه بمهارة وإحكام.

وليس القيام بالعمل وحده هو المطلوب، وإنما إتقانه مطلب عظيم، يقود إلى رضوان الله تعالى والتعرض لأسباب محبته؛ قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**»(٢).

ومن صور إتقان العمل في العمل بالمسجد الحرام: الشعور بالمسؤولية تجاه ما يوكل إليه من عمل، وحسن رعايته لعمله، ومحاولة تطويره وتحسينه دومًا، وسرعة إنجازه، واجتناب الأخطاء فيه، وإتقانه كأنه يعمل لنفسه، دون

---

(١) **انظر:** أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https: //www. alukah. net /social /0 /32647 /

(٢) أخرجه: أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ج ٧ ص٣٤٩، حديث رقم: (٤٣٨٦)، والطبراني، المعجم الأوسط، ج١ ص٢٧٥، حديث رقم: (٨٩٧)، البيهقي، شعب الإيمان، ج ٧ ص٢٣٢-٢٣٣، حديث رقم: (٤٩٢٩ و٤٩٣٠ و٤٩٣١)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٣ ص١٠٦، حديث رقم: (١١١٣)، وصحيح الجامع، ج١ ص٣٨٣، حديث رقم: (١٨٨٠).

فرق بين عمله لغيره وعمله لنفسه، ولا يتحقق الإتقان إلا إذا اختار ما يناسبه من الأعمال، وعرف متطلبات العمل ومستلزماته، فإذا عرف العامل كل ذلك وأداه على وجهه الصحيح عاد ذلك عليه بالنفع وعلى جهة عمله وعلى مجتمعه[1].

النوع الثاني: الضوابط الخاصَّة:

الضوابط الخاصة للعمل بالمسجد الحرام باعتبار العامل نفسه: سبعة ضوابط؛ وهي ضوابط خاصَّة بالعامل نفسه بالمسجد الحرام، لا يشترك معه فيها عامل غيره من الأعمال التي لا تتعلق بالمسجد الحرام؛ مما يدلل على تميز العمل بالمسجد الحرام عن سائر الأعمال في غيره، **والضوابط سبعة؛ هي:**

الضابط الأول: أن يكون رحيمًا عطوفًا بقاصدي الحرم:

قاصدي الحرم هم ضيوف الرحمن جل في علاه، وهم وفد على بيت الله تعالى، يطلبون رحمته ومغفرته، وإن من إجلال الله تعالى الرحمة بهم والعطف عليه؛ فعن أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَاجُّ وَفْدُ اللهِ، وَالْحَاجُّ وَفْدُ أَهْلِهِ**»[2].

(١) **انظر**: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/social/0/32647/

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الحج، باب: ما قالوا في ثوب الحج، حديث رقم: (١٢٦٥٩).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «**الْحَاجُّ وَفْدُ اللهِ الَّذِي يُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، وَيُسْتَجَابُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْا، وَيُخْلَفُ لَهُمْ مَا أَنْفَقُوا**»(١).

ولا شك أن الرحمة بقاصدي الحرم، والعطف عليهم فيها من معاني المروءة، ومن القربة إلى الله تعالى شيئًا كثيرًا، وهو عمل تتضاعف فيه الأجور عند الله تعالى(٢)؛ فمن رحم الخلق رحمه الله تعالى، ومن سعى في حاجاتهم لبَّى الله تعالى حاجته، جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(٣).

الضابط الثاني: أن يحسن التعامل مع قاصدي الحرم:

حسن التعامل مع الخلق كافة خلق كريم حث عليه الإسلام، ومن حباه الله تعالى العمل بالمسجد الحرام؛ فقد أكرمه بنعمة عظيمة واختصه دون غيره بهذا

---

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، باب: ذكر المغفرة للحاج ولمن استغفر له، ج١ ص٤٢٦، حديث رقم: (٩٢٤).

(٢) **انظر**: ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

(٣) أخرجه: أحمد، المسند، ج١١، ص٣٣، حديث رقم: (٦٤٩٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، حديث رقم: (٤٩٤١)، واللفظ له، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، (١٩٢٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢ ص٥٩٤، حديث رقم: (٩٢٥)، صحيح الجامع الصغير، ج١ ص٦٦١، حديث رقم: (٣٥٢٢).

العمل في هذا المكان المهيب، وإذا أراد المحافظة على هذه النعمة؛ فليرعها حق رعايتها من تأدية حقها عليه بحسن التعامل مع الخلق، وقد جعل النبي ﷺ هذه الأخلاق من أسباب دخول الجنة؛ كما جاء في عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»(١). وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»(٢). وعنها مرفوعًا: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»(٣).

ومن مظاهر التعامل الحسن مع قاصدي المسجد الحرام: احترام المصلين والزائرين والتلطف بهم، والبشاشة وطلاقة الوجه، وطيب الكلام ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]. عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم: (٤٦/ ١٨٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: (٧٨/ ٢٥٩٤).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: (١٩/ ١٨٢٨).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم: (١٤٤/ ٢٦٢٦).

ومنها: الإحسان إلى الناس، واحتمال الأذى منهم، والعفو عن مسيئهم؛ قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في تفسيرها: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس»[(١)]، وقال: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كما قال»[(٢)].

الضابط الثالث: أن يتحلَّى بسائر الأخلاق الفاضلة:

كالمروءة والنبل في التعامل، وكالبشاشة وطلاقة المحيا، وبساطة الوجه، وإحسان الظن بالمسلمين؛ فإحسان الظن بالمسلمين واجب ديني في حق كافة المسلمين، وفي حق الوافد لحرم الله تعالى له مزيَّة زائدة[(٣)].

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعًا، ذكر النبي جماعًا من الأخلاق الفاضلة؛ فقال: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ**

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، الأثر رقم: (٤٦٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، الأثر رقم: (٤٦٤٤).

(٣) **انظر:** ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»[1].

الضابط الرابع: أن يراعي الخلاف في مسائل الاجتهاد:

وربما يختص هذا الضابط بأهل العلم العاملين بالمسجد الحرام، كأئمة الحرم، والمدرسين فيه، والعاملين في الدعوة والإرشاد، والذين يفتون الناس، ورجال الهيئة العاملين في الحرم، ونحوهم.

وقد تقرر عند العلماء أنه لا إنكار في مسائل الخلاف التي للخلاف فيها مساغ، وأن مراعاة الخلاف أمر معتبر؛ فينبغي التعامل مع قاصدي الحرم من المختصين العاملين بالحرم على اختلاف أعمالهم، بعدم الإنكار على القاصدين في مسائل الخلاف؛ لأنهم قد يكونوا أخذوا بمذهب من أفتاهم، وكذا على المتصدِّر للفتاوى والتدريس إذا عرض الرأي في المسائل الخلافية: أن يراعي الاختلاف؛ إذ لعل بعض السامعين يكون قد عرف رأيًا آخر.

وقد وضَّح العلماء متى لا ينكر في مسائل الخلاف؛ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا)[2]. وقد وضع العلماء قاعدة في ذلك؛

---

(١) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، الأثر رقم: (١٩٥٦)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢ ص١١٦، حديث رقم: (٥٧٢).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٦ ص٩٦.

فقالوا: (لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ). واستثنوا من ذلك: إذا كان المذهب بعيد المأخذ، أو كان قضاء قاضٍ حكم فيه بما يراه الأرجح، أو كان للمنكِر فيه حق[١].

وقد استحب العلماء الخروج من الخلاف بشرطين؛ هما: ألا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة، وألا يوقع الخروج من الخلاف في خلافٌ آخر، ووضعوا في ذلك قاعدة؛ فقالوا: (الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)[٢].

ويتأكد الخروج من الخلاف في الفتوى في المناسك حملًا للناس على السعة؛ نظرًا لاختلاف مشاربهم ومفتيهم؛ فهذا إمام أهل مكة ومفتيها في المناسك الإمام عطاء بن أبي رباح يتورع ويراعي الخلاف في مسائل المناسك إذا بلغه الخلاف عن الصحابة؛ فلا يفتي فيه؛ كما سئل عن تغطية رأس المحرم الميت، فقال: الأمر فيه خلاف[٣].

الضابط الخامس: أن يكون عمله خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه:

فقد حرَّم أهل العلم العمل في المساجد تكسبًا؛ وقالوا بأنه يجب أن يُصان عن العمل والصنعة للتكسب، وأجازوا العمل اليسير لغير التكسب؛ كرقع الثوب، وخصف النعل[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٥٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٦ -١٣٧.

(٣) انظر: منسك الإمام عطاء، عصام الحميدان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٢)، ص(٢٤٧).

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٢ ص٣٦٧.

والعمل بالمسجد على نوعين[1]:

النوع الأول: قربة: فالقرب: مثل الصلاة، والتلاوة، والذكر، ويدخل فيه درس العلم والمناظرة فيه.

النوع الثاني: غير قربة:

وغير القربة على قسمين:

القسم الأول: أفعال: كالبيع، والشراء، والأكل، وعمل الصنائع، ونحوه.

فأما البيع والشراء في المسجد؛ فنهي عنهما: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**»[2].

وكان عطاء بن يسار إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما

---

(١) **انظر:** المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج١ ص٣١١، الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص١٢٠.

(٢) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، (١٣٢١)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، والدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، والشراء، والبيع، حديث رقم: (١٤٤١)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما، حديث رقم: (١٣٠٥)، والحاكم، المستدرك، كتاب: البيوع، حديث رقم: (٢٣٣٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٥ ص١٣٤، حديث رقم: (١٢٩٥).

معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: «**عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ**»(١).

وأما عمل الصنائع: فقد كره العلماء تعليم الصبيان في المسجد؛ لقلة توقيهم من النجاسة، ولأنه صنعة تكسُّب؛ وهو داخل في النهي عن التجارة في المسجد(٢).

وقد منع العلماء من الجلوس للعمل والتكسب في المسجد؛ كالخياطة في المسجد، وسائر الأعمال التي في معناها، غير أن بعض العلماء أجازوا للمعتكف أن يتكسب بالصنعة في المسجد(٣).

القسم الثاني: أقوال: فقد فرَّق العلماء بين الكلام الذي فيه لغط، أو الكلام الطويل؛ فحرموه. وإذا كان الكلام على وجه ليس فيه لغط ولا رفع صوت، أو كان يسيرًا غير طويل؛ فلا بأس به، لا سيما مثل أخبار الأجناد والسرايا(٤).

---

(١) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، (٩٢).

(٢) **انظر:** المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج١ ص٣١١، الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص١٢٣.

(٣) **انظر:** المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج١ ص٣١١، الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص١٢٣، ابن مفلح، الفروع، ج ٧ ص٤٠٠

(٤) **انظر:** المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج١ ص٣١١، الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص١٢٥.

فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ**»(١).

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال: «**مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ**»(٢).

الضابط السادس: أن يلتزم بأنظمة العمل بالمسجد الحرام:

لكل عمل يتولاه أيُّ عامل أنظمة تحكمه، وتبين له حقوقه وواجباته، وكذا تبين مدى الالتزام بأنظمة العمل واجب شرعي؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يحل للمرء مخالفة قوانين عمله؛ لأنه التزم بأدائها يوم أن قبل بهذا العمل، وتشتد ضرورة الالتزام بأنظمة العمل إذا تعلق العمل بالمسجد الحرام؛ لعظم حرمته، ولكبير مكانته عند الله تعالى، وعند المخلوقين؛ ولأن المقصِّر بأنظمة عمله بالمسجد الحرام؛ غير معظم لشعائر الله تعالى، وهو مخالف لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

---

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد في المسجد، حديث رقم: (٤٤٩٠)، والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: (٣١٠٢)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، حديث رقم: (٢٠٢٦٧)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل، ج ٧ ص٣٦١، حديث رقم: (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، (٩٣).

ويأخذ الالتزام بأنظمة العمل بالمسجد الحرام؛ صورًا كثيرة؛ منها: الالتزام بأوقات العمل والمحافظة عليها ابتداءً وانتهاءً، ومنها: طاعة المسؤول المباشر له، ومنها: التعاون في أداء العمل مع مسؤوليه وزملائه، وكل ذلك يعود بالنفع على المسجد الحرام، وعلى عموم المسلمين المتعبدين في المسجد الحرام.

الضابط السابع: الالتزام بالشعائر الدينية في الحرم المكي:

العمل بالحرم المكي يتخذ طابعًا دينيًّا مهما كان نوع العمل فيه؛ لأنه فيه الكعبة التي هي قبلة المسلمين، وفيه تؤدى الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وفيه تضاعف الأجور، إلى أضعاف كثيرة، ويقصده المتدينون ومبتغو الأجر من كافة أصقاع الدنيا؛ فالعمل فيه بلا ريب شرفٌ عظيم، يطلبه أغلب الناس في كل المهن والأعمال والحرف والوظائف التي تتعلق فيه، ولا يأنف المرء أن يعمل في الحرم بأي عمل حتى لو كان في الخدمة والتنظيف ونحوه.

ويتخذ الالتزام بالشعائر الدينية للعامل في الحرم عدة صور؛ منها: الالتزام باللباس الشرعي، ومنها: الالتزام بالسمت والهدوء وعدم رفع الصوت، ومنها: الالتزام بأداء الصلوات فيه، إلا من تقتضي طبيعة عملهم عدم مشاركة الإمام بالصلاة كرجال الأمن وحراس الأبواب والمراقبين ونحوهم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. إن العمل بالمسجد الحرام اختص بضوابط ليست للعمل في المساجد غيره، ولا حتى المسجد النبوي.

٢. إن العمل بالمسجد الحرام؛ له أركان أربعة؛ هي: جهة العمل، ومكانه، والعامل، وطبيعة العمل.

٣. عرفتُ العمل بالمسجد الحرام؛ بأنه: كل مهنة أو حرفة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية تولاه العامل بالمسجد الحرام أو حدوده؛ خدمة له، سواء كان وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون، على اختلاف درجاته وأنواعه ومستوياته.

٤. إن ضوابط العمل بالمسجد الحرام بلغت ثلاثين ضابطًا، وزعت تحت ثلاثة أقسام من الضوابط على النحو الآتي:

أ. القسم الأول: ضوابط باعتبار جهة العمل، وتحته ثلاثة عشر ضابطًا؛ أربعة ضوابط تتعلق بشروط التقدم للعمل، وتسعة ضوابط تتعلق بحقوق العمل.

ب. القسم الثاني: ضوابط باعتبار طبيعة العمل، وهي خمسة ضوابط.

ج. القسم الثالث: ضوابط باعتبار العامل نفسه، وتحته اثنا عشر ضابطًا؛ خمسة ضوابط عامة، وسبعة ضوابط خاصة.

٥. الضوابط الخاصة للعمل بالمسجد الحرام باعتبار العامل نفسه: سبعة ضوابط؛ -هي أهم ضوابط هذا البحث-وهي ضوابط خاصَّة بالعامل نفسه بالمسجد الحرام، لا يشترك معه فيها عامل غيره من الأعمال التي لا تتعلق بالمسجد الحرام؛ مما يدلل على تميز العمل بالمسجد الحرام عن سائر الأعمال في غيره.

٦. إن مفهوم ضوابط العمل بالمسجد الحرام أقرب إلى المعنى اللغوي منها إلى المعنى الاصطلاحي للضابط؛ فتأخذ معنى لزوم الشيء وحفظه حفظًا شديدًا وعدم مفارقته؛ ومن هنا جاز أن يكون الشرط والأدب ونحوهما من الضوابط؛ لأن فيها معنى اللزوم وعدم المفارقة.

٧. المراد بضوابط العمل بالمسجد الحرام من **جهة العامل نفسه: أخذ الشيء أخذًا شديدًا والالتزام به وعدم مفارقته**. فيلزم العامل بالمسجد الحرام، عدم مفارقة هذه الضوابط، وذلك بالتزامه بها، وإبقائه لها نصب عينيه.

٨. المراد بضوابط العمل بالمسجد الحرام من **جهة العمل: حفظ الشيء بالحزم**. فيلزم جهة العمل بالمسجد الحرام، متابعة تحقق هذه الضوابط في العامل ومنه، وكذلك متابعتها في العمل؛ بحزم ودون تهاون أو تساهل.

٩. المراد بضوابط العمل بالمسجد الحرام من **جهة طبيعة العمل: حفظ الشيء بكثرة**. فيلزم أن يكون العمل نفسه منضبطًا محفوظًا حفظًا كثيرًا؛ وذلك بمراجعته، وإحكام قوانينه وأنظمته مرة بعد مرة.

ثانيًا: التوصيات:

١. أن تفرد دراسات خاصة ببيان ضوابط كل نوع من أنواع العاملين بالمسجد الحرام؛ فتفرد دراسة مثلًا في ضوابط عمل إمام الحرم، ومدرس الحرم، وكذا المهندس والمقاول وعمال الأبواب ومن في حكمهم، إلى آخر أنواع وأجناس العاملين بالمسجد الحرام، سواء كانوا عاملين رسميين أو عاملين متعاونين.

٢. أن يؤلَّف كتاب مختصر يوزع على العاملين بالمسجد الحرام؛ فيه أحكام المسجد الحرام؛ كي يكونون على علم بها؛ فلا يخالفونها وهم لا يعلمون.

خصوصًا أن أحكام المسجد الحرام كثيرة، وقد ألفت فيها الكتب والرسائل العلمية الموسَّعة؛ ويحسن في هذا الباب أن تختصر أحكام المسجد الحرام في رسالة صغيرة؛ بحيث توزع على العاملين بالمسجد الحرام -من غير فئة طلاب العلم-ليعرفوا أحكام المسجد الحرام؛ فيعملوا بها ولا يُخلوُّا بها في أثناء قيامهم بوظائفهم في المسجد الحرام.

٣. أن تختصر هذه الدراسة وتوزع على العاملين بالمسجد الحرام؛ ليعلموا الضوابط المتعلقة بهم وبأعمالهم بالمسجد الحرام؛ ولعل الله تعالى ييسر لي هذا الاختصار قريبًا.

٤. أن توضع وثيقة شرف، أو لائحة لمهنة العمل بالمسجد الحرام تشمل العاملين بالمسجد الحرام على اختلاف مستوياتهم ودرجاتهم؛ يوضَّح فيها شرف هذه المهنة التي ينبغي تعظيمها لعظمة حرم الله الآمن؛ علمًا وعملًا.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٤هـ.

٢) **أخلاقيات المهنة**، رشيد عبد الحميد، ومحمود الحياري، دار الفكر، عمان، الأردن: ط (٢)، ١٩٨٥م.

٣) **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٥) **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٧) **الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط (١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، ودون تاريخ.

١٠) **تحقيق الألباني على مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٩٨٥م.

١١) **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢) **تفسير مجاهد**، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٣) **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤) **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

١٥) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١هـ.

١٦) **الحوادث والبدع**، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط (٣)، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

١٧) **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٨) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر،

ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (٢)، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

١٩) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان، دون تاريخ.

٢٠) **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون طبعة، ودون تاريخ.

٢١) **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م

٢٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣) **السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٤) **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥) **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط (١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦) **صحيح البخاري**، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

٢٧) **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.

٢٨) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩) **صحيح مسلم**، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٣٠) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٥هـ.

٣١) **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط (١)، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م.

٣٢) **غريب الحديث**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٣٣) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٤) **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط (٢)، دون تاريخ.

٣٥) **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٣٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ.

٣٧) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٨) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون طبعة، ودون تاريخ.

٣٩) **وثيقة المساجد**، الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، يوم الأحد: ١٤/ شعبان/ ١٤٣٤هـ -٢٣/ يونيو/ ٢٠١٣م، ونشرت في جريدة الرياض، في العدد: (١٦٤٣٥).

٤٠) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤١٤هـ.

٤١) **اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين**، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء)، المملكة العربية السعودية؛ بقرار رقم: (٤٠٥)، وتاريخ: ١٢/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

٤٢) **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٤٣) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٤) **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (١)، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٤٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٦) **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٠٩ه.

٤٧) **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، وبيروت، ودار الوعي حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط (١)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٨) **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٩) **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤١٨هـ.

٥٠) **المعجم**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط (١)، ١٤٠٧هـ.

٥١) **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

٥٢) **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٩٩٥م.

٥٣) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (٢)، د. تاريخ.

٥٤) **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط (١)، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٥٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٦) **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٧) **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط (١)، ١٣٣٢هـ.

٥٨) **منسك الإمام عطاء بن أبي رباح المكي** رحمه الله، عصام بن عبد المحسن الحميدان، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد ٧٢

٥٩) **نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد**، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: (م/ ١) في: (٩/ ١/ ١٣٩٢هـ)، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم: (٩) في: (١/ ١/ ١٣٩٢هـ)، ونشر بجريدة أم القرى بعدد: (٢٤١٢) في: (٢٤/ ١/ ١٣٩٢هـ)، وطبع بمطبعة الحكومة عام ١٣٩٢هـ.

٦٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

المصادر الالكترونية:

٦١) **أخلاق العمل في الإسلام**، مفرح بن سليمان القوسي، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و٤٥)، ذو الحجة: ١٤٢٩هـ ربيع الأول: ١٤٣٠هـ، ديسمبر: ٢٠٠٨م-مارس: ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣-٦٥٤. وهو مفرغ على شبكة الألوكة، على الرابط الآتي؛ ومنها كان مصدر العزو في البحث:

https://www.alukah.net/social/0/32647/

٦٢) **صحيفة الوئام الالكترونية**، بعنوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، رابط الخبر بصحيفة الوئام:

http://www.alweeam.com.sa/224592/%d8%aa%d9%88%d9%81%d8%b1-%d9%88%d8%b8%d8%a7%d8%a6%d9%81-%d9%85%d9%88%d8%b3%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d9%84%d8%b4%d8%a6

٦٣) **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، منشور بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٤٣٨هـ، في موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:

http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f